



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/442	رقم قرار لجنة الفصل 5270/ل/2024 لعام 1446 هـ	1446/01/24 هـ الموافق 2024/7/30 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: بخصوص الكتابات من المدعى عليها للموكلين بخصوص اشتباهاات المخالفات فالوقائع جاءت على التفصيل التالي: ورد لموكلي أعلاه خطاب من المدعى عليها بتاريخ (--) م مشتملا على قرار المدعى عليها رقم (--) ومنطوقه: فرض غرامة مالية عليكم مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في (--) م، لمخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لتوصيتكم لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، دون ضمان شفافيتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ). فرض غرامة مالية عليكم مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في (--) م، لمخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات والفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لتوصيتكم لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، دون ضمان شفافيتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ). فرض غرامة مالية فقط على موكلي المدعي الثالث مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في (--) م، لمخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات والفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لتوصيتكم لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، دون ضمان شفافيتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ). ثانياً: جاءت ردود موكلي حسب المرفقات رقم (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٣٨) والتي نحيل اللجنة الموقرة لتفحصها على كل ملاحظة وردت من المدعى عليها للسادة الموكلين. ومما سبق نطلب من السادة في اللجان دراسة صحيفة الدعوى هذه وكافة المرفقات المقدمة



والتسبيلات والوقائع: أولاً: جاء قرار الغرامات للموكلين عاما وغير محدد إن كان يشمل الاشتباهاة كاملة أم جزء منها، من ضمن الاستفسارات المستلمة في (--) م من المدعى عليها، (--) م وبالرغم من أن المدعى عليها لم تعاقب العضوين المدعي الأول والمدعي الثاني عن فترة قوائم (--) م إلا أن موكلَي حريصين على تحديد المخالفات لهم. ومبدأ المشروعية يتطلب أن يكون الفعل المخالف بنص، وتمت الإشارة إلى النص القانوني في كتاب المدعى عليها بالغرامات لكن دون تحديد دقيق وواضح للأفعال المخالفة، وهذا يتنافى مع مبدأ المشروعية والذي يعد في الفقه الجنائي- والذي اختلف في تسميته- إلا أن مضمونه متفق عليه وهو مبدأ شرعية الجرائم والمخالفات والعقوبات بأنه (حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها)، واحتراما للقانون ونيابة عن موكلَي فأننا نطلب من اللجان الكريمة مخاطبة المدعى عليها لتفصيل المخالفات لموكلَي لنصل لليقين لا الشك والريبة في هذه المخالفات الإجرائية كتحديد لها ولعدها. ثانيا: بالرجوع إلى كتاب المدعى عليها بإيقاع الغرامات على الموكلين وذلك لاعتماد القوائم المالية دون ضمان شفافيتها وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، وإن كان تفصيل المخالفات غير واضح، وعلى فرض أن الغرامات جاءت بالإجمال على كافة الاشتباهاة أو بعضها، فإننا نفهم أن مثل هذه المخالفات للنص القانوني (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ)1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها) أنها مخالفات إجرائية حسب التشريع في قوانين المدعى عليها، وإننا نفهم أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الجهة القضائية التي تملك بعد الدراسة تقدير العقوبة بالنظر لحجم المخالفة وملابساتها فإننا سعادة الرئيس والأعضاء في اللجنة الابتدائية نفصل لكم في هذه اللائحة دفوعنا وتفصيل الاشتباهاة. وذلك لأن المبدأ المُقرر أن تقدير العقوبة إنما يكون بالنظر لحجم المخالفة وملابساتها، وذلك بموجب المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية والذي جعل لمجلس المدعى عليها السلطة التقديرية في تحديد العقوبة لتجتهد المدعى عليها في جعل العقوبة تشديدا أو تخفيفا ملائمة لحجم المخالفة وإن قرار المجلس المشار إليه أعلاه لم يعمل هذا المبدأ في تقديره للعقوبة الصادرة على موكلَي المذكورة أسمائهم في الجدول، فلا تكون العقوبة شديدة في موطن يقتضي تخفيفها ولا لينة في موطن يقتضي تشديدها لذا جعل المنظم لهذه العقوبات حدا أعلى وحدا أدنى مراعاة لهذا الجانب، فما هي الظروف المشددة ليكون العقاب هو الغرامة المالية على الموكلين، ونحن لا نرى أن هذا العقاب على المخالفات الإجرائية بالظروف والوقائع التي سنذكرها للجنة الكريمة هو مستصحب في تقديره الملائمة مع المبادئ الشرعية والقانونية العامة المشار إليها، وعليه نتظلم من إيقاع عقوبة الغرامة المالية، ونطلب من اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من خلال وقائع الدعوى وملابساتها والظروف المحيطة بها والأدلة المقدمة والتحقق من المدعى عليها:

الاشتباه	الرد	المرفقات
----------	------	----------



(1) فيما يخص الأدلة الموضوعية فهي كالتالي: أولاً: الصعوبات المالية الكبيرة التي تواجه المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك (بالإشارة إلى الفقرة 41 -أ من المعيار الدولي للمحاسبة رقم 28 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة'). خلال قراءة القوائم المالية غير المدققة للشركة المستثمر بها تبين لنا الآتي: تحقيق خسائر متراكمة خلال السنوات السابقة. عدم تحقيق إيرادات خلال الأعوام حتى نهاية (--م. الإيرادات المحققة بالشركة المستثمر بها لا تتناسب مع حجم الشركة ورأسمالها. عدم توافر سيولة كافية. عدم وجود خطة مستقبلية يمكن الاعتماد عليها لتغطية الخسائر المتراكمة. وجود تدفقات نقدية سالبة للأنشطة التشغيلية للشركة خلال السنوات السابقة. ثانياً: حدوث تغيرات مهمة ذات آثار سلبية في البيئة القانونية التي تعمل فيها المنشأة الزميلة (بالإشارة إلى الفقرة 41-ج من	القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية (--م: تسجيل خسائر هبوط في الربع الثالث من عام (--م بقيمة 4.7 مليون ريال لتصبح قيمة الاستثمار بالكامل صفر كما في (--م دون تقديم دليل موضوعي أو اختبار هبوط على أن صافي الاستثمار في الشركة الزميلة قد هبطت قيمته كما أشارت له الفقرة 40 من المعيار المحاسبة الدولي رقم 28 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة'.
---	---



	المعيار الدولي للمحاسبة رقم 28 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة'. وجود قضية على رصيد متوقف مستحق من طرف ذو علاقة (رئيس مجلس إدارة - سابق للشركة المستثمر بها) بمبلغ 45.5 مليون ريال سعودي، حيث إنه خلال الأعوام (--م /--م) تم إبرام اتفاقية استثمار متاجرة بالسلع ضمن اتفاقيات تعاون مشترك للاستثمار تحت إدارة ومسئولية الطرف ذو العلاقة، ونتيجة لانقضاء تاريخ جميع الاتفاقيات ولم يتم استرداد هذا المبلغ حسب شروط التعاقد. (2) اختبار الهبوط فيما يخص دراسة الهبوط للشركة المستثمر بها وللوصول إلى القيمة الاسترشادية (القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكلفة البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى) وفقاً لفقرة المعيار رقم 18 من معيار الدولي للمحاسبة الدولي رقم 36 'الهبوط في قيمة الأصول' فقد تم الآتي: أ. القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكلفة البيع:	
--	--	--



	القيمة الدفترية لصافي موجودات الشركة المستثمر بها (بعد خصم الالتزامات) والبالغة كما في نهاية (--) م مبلغ 57 مليون ريال سعودي (تتضمن مبلغ 45,5 مليون ريال سعودي وهو المبلغ المستحق من طرف ذو علاقة المقام ضده قضية أمام المحاكم) وعليه فإن المتبقي من صافي الأصول مبلغ 12 مليون ريال سعودي نصيب شركة (أ) 28.571% ما يعادل 3,5 مليون ريال سعودي تقريباً، ووفقاً لتقديرات إدارة الشركة فإنه من غير المتوقع الحصول على أي عوائد من تلك الموجودات وسيتم استنفادها خلال الفترات القادمة. ب. القيمة الاستخدامية: نظراً لأن الشركة المستثمر بها لا تمارس نشاطها الرئيسي في الوقت الحالي لعدم توافر السيولة وعدم إمكانية تقدير الوقت المتوقع لتحصيل المبلغ المستحق من الطرف ذو علاقة ووجود قضية قائمة، بالتالي عدم إمكانية إعداد خطة مستقبلية لتحديد القيمة الاستخدامية فإن تقييم إدارة الشركة من الاستثمار في الشركة	
--	---	--



	الزميلة لا شيء نظراً لأن الشركة المستثمر بها لا تولد تدفقات نقدية وليس من المتوقع تحقيق أي تدفقات نقدية خلال الخمس سنوات القادمة. وبناء على ما سبق ، تم إثبات خسائر هبوط في قيمة الاستثمار بالكامل.	
	وفق ما تم توضيحه في إجابتنا في السؤال الأول فإن الشركة تعالج الاستثمار بطريقة حقوق الملكية ولم تقم الشركة المستثمر بها بتسجيل أي خسائر مع تحفظ المحاسب القانوني على رصيد طرف ذو علاقة بمبلغ 45.5 مليون ريال وبالتالي قامت شركة (أ) بالتحوط لهذه الخسارة المحتملة في القوائم المالية للعام (--)م بمبلغ 13 مليون. أما القوائم المالية للعام (--)م وبعد دراسة الشركة للأدلة الموضوعية ومؤشرات الهبوط نتجت التقديرات بهبوط قيمة الاستثمار بمبلغ 4.7 مليون كما هو مبين في إجابتنا للسؤال الثاني أعلاه، مما دعا الشركة للالتزام بالعرض العادل للأرقام المقارنة وبالتالي إعادة تبويب المخصص الخاص بالتزامات في شركة	القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية (--)م: يتضح من إيضاح رقم 8 بأن الشركة سجلت خسائر هبوط في (--)م بقيمة 13 مليون ريال مما لا يعكس أثر الصادق للمعاملة حيث أشارت الفقرة رقم 15 من المعيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية' بوجوب العرض العادل وتعبيراً صادقاً يبين آثار المعاملات المسجلة.



	مستثمر بها خصما من قيمة الاستثمار وظهرت بالقوائم. حيث إن الإيضاح في هذه القوائم يشير إلى مخصص التزامات وهبوط، مخصص الالتزامات هو 13 مليون كما في عام (--) م والباقي مخصص هبوط بمبلغ 4.7 مليون.	
مرفق ٢٦ ومرفق ٢٧	خلال عام (--) م صدر حكم تنفيذ لصالح الشركة المستثمر بها ضد طرف ذو علاقة وبالتالي زوال الدليل الموضوعي الرئيسي لإثبات مخصص الالتزام والهبوط وصدور قوائم شركة (ب) للأعوام (--) م ، (--) م و (--) م خلال عام (--) م وقد تم احتساب قيمة الاستثمار وفقاً لطريقة حقوق الملكية ورد مبلغ 16.2 مليون ريال سعودي نصيب شركة (أ) في صافي حقوق ملكية الشركة المستثمر بها وفقاً للفقرة 110 من المعيار الدولي للمحاسبة 36 'الهبوط في قيمة الأصول'، ونود أن نشير إلى أن قيمة مخصص الالتزام والهبوط كما في (--) م والظاهر بالقوائم المالية في ذلك التاريخ هو مبلغ 17.7 مليون ريال سعودي وما تم رده 16.2 مليون ريال سعودي، حيث إن	القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية (--) م: قامت الشركة برد (عكس) هبوط قيمة الاستثمار بمبلغ 16.2 مليون ريال مما يخالف ما أشارت له المعايير المحاسبية الدولية حيث أن (عكس) قيمة الهبوط المسجل في الفترات السابقة يجب أن يكون يساوي أو أقل من القيمة المسجلة السابقة (قيمة الهبوط المسجل في (--) م) فقرة رقم 114 و 117 من المعيار الدولي للمحاسبة 36 'الهبوط في قيمة الأصول'. بالإضافة إلى عدم عمل اختبار هبوط كما أشارت له المعايير بذلك حيث أشارت الفقرة إلى وجوب عمل اختبار هبوط لمعرفة ما إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد المبلغ الممكن استرداده وعليه يتم تحديد المبلغ المحدد القابل



	القوائم المالية للفترة المنتهية في (--) م هي قوائم مالية مختصرة يتم إعدادها وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 34 'التقارير المالية الأولية' والتي لا تتضمن جميع المعلومات والإفصاحات المطلوبة للمجموعة الكاملة من القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي وبالتالي يرجى التكرم بالمقارنة مع القوائم المالية السنوية كما هو مبين بالإيضاح أدناه.	للاسترداد. كما أن الإيضاح رقم 1-8 في القوائم المالية للشركة في (--) م لا يعكس أثر الصادق للمعاملة ولم يوضح المعالجة المحاسبية الصحيحة في ذلك الإيضاح. حيث أشارت الفقرة رقم 15 من المعيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية' بوجوب العرض العادل وتعبيراً صادقاً يبين أثر المعاملة المسجلة.
(مرفق رقم ٩) و (مرفق رقم ١٠) و (مرفق رقم ٢٢ ألف و ٢٢ ب)	إشارة إلى خطاب شركة (أ) رقم (بدون) وتاريخ (--) م في الاستفسار أولاً -مرفق-، أن أسباب عدم إصدار قوائم مالية موحدة للشركة مع شركاتها التابعة عن السنة المالية المنتهية في (--) م يرجع إلى استثمار الشركة في الشركات الأربعة التالية وموضحاً بها أسباب عدم إصدار قوائمها المالية لتتم عملية التوحيد: شركة (ج) وشركة (د)، هي شركات مساهمة مقفلة وتمتلك شركة (أ) جميع أسهمها إلا أنه نتيجة استقالة بعض أعضاء مجلس الإدارة فلم يتم إصدار قوائمها المالية وقتها حيث صدر قرار إدارة شركة (أ) بتاريخ (--) م	بالرجوع إلى القوائم المالية للفترة المنتهية في (--) م عدم إصدار قوائم مالية موحدة وفقاً للفقرة 20 من متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 10 'للقوائم المالية الموحدة' على الرغم من امتلاك السيطرة على عدة شركات تابعة.



بتغيير أعضاء مجلس إدارة كلا الشركتين وتمت الدعوة لانعقاد الجمعية الخاصة بهم بتاريخ (--) م اختيار مراجع الحسابات لإصدار قوائمها المالية، علماً أن هذه الشركات لا تمارس نشاط ورأس المال المصدر هو فقط 500 ألف ريال وليس ذا أثر جوهري على البيانات المالية لشركة (أ).

شركة (هـ) والتي تمتلك شركة (أ) 50% من أسهمها فلم يتم الانتهاء من إصدار القوائم المالية لعام (--) م وقتها.

شركة (و) والتي تمتلك شركة (أ) 60% من أسهمها فلم يتم الانتهاء من إصدار القوائم المالية وقتها.

إضافة إلى البنود أعلاه، فإن مراجع الحسابات لم يصدر رأي معارض وإنما تحفظ فقط وذلك لعدم وجود أثر جوهري لتلك الشركات على نتائج شركة (أ) في تلك السنة.

علماً أنه تم توحيد القوائم في نتائج الربع الثاني للعام المالي (--) م.

هذا بالإضافة إلى أنه ومن خلال اجتماعات اللجنة السابقة لم يتم مناقشة موضوع التوحيد



من قبل الإدارة التنفيذية أو المالية أو حتى مراجع الحسابات، وبهذا فإن اللجنة لم ينم إلى علمها وجود شركات تابعة تحتاج إلى فحص واتخاذ قرار إلى حين تم إبلاغ اللجنة بذلك من قبل مراجع الحسابات مكتب (أ) خلال مناقشة قوائم الربع الثاني لعام (--) م. وعليه، في محضر اجتماع اللجنة رقم (-) أكدت على ضرورة توحيد القوائم المالية للشركات الزميلة بعد العودة للمعايير الخاصة بذلك.

وخلال توصية اللجنة قامت بالأخذ في الحسبان التكلفة والعائد أيهما أقل، حيث إنه في حال رفضت التوصية لحين الانتهاء من تعيين ممثلين لمجلس شركة (ج) وشركة (د)، ومن ثم تعيين مراجع الحسابات واعتماد القوائم لتوحيدها مع شركة (أ) سوف يؤدي إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول وتأثير أكبر. مع العلم بأنه لم يتم ضخ رأس المال في كلا الشركتين مما يعني عدم وجود عمليات محاسبية أو مالية يتم توحيدها. ونود أن نؤكد على أن تعيين ممثلين للشركات التابعة وتعيين



	مراجع حسابات لها لإصدار القوائم المالية هي من مسؤوليات المجلس أو الجمعية العمومية. ومن باب الشفافية، تم الإفصاح عن ذلك في تحفظ المراجع والإيضاح رقم 1 وكذلك الإيضاح رقم 8، فهل حرص لجنة المراجعة -وتحديداً موكلّي في هذه اللائحة- على الإفصاح عن كل الأحداث في صلب القوائم المالية بشكل واضح يعتبر عدم ضمان شفافية للقوائم؟	
	قامت الشركة بإعداد أول قوائم مالية موحدة ربع سنوية عن الفترة المالية المنتهية في (--) م وذلك بتوحيد قوائمها المالية مع الشركات الأربعة الموضحة بالاستفسار الأول أعلاه، وبالتالي فقد تم رفع التحفظ الوارد بالقوائم المالية الأولية المختصرة للشركة عن الفترة المالية المنتهية في (--) م والسنة المالية المنتهية في (--) م والذي أشار فيه مراجع حسابات الشركة إلى عدم حصوله على القوائم المالية المدققة المتعلقة باستثمار شركة (أ) بشركاتها التابعة والزميلة. تمتلك شركة (أ) ما نسبته 60%	القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--) م والقوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) م: ضم أصول والتزامات مصاريف وإيرادات مصنع (أ) ضمن القوائم المالية للشركة على الرغم من عدم امتلاك السيطرة على مصنع (أ) وفقاً للفقرات 4.3، 4.20، 4.26 من إطار مفاهيم التقرير المالي والفقرة 6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 15 'الإيرادات من العقود مع العملاء'



	من إجمالي حصص شركة (و) وينطبق على هذا الاستثمار شروط السيطرة الواردة بالفقرة رقم (7) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) وبالتالي فإن شركة (و) هي شركة تابعة لشركة (أ). وبناء على القوائم المالية المدققة لشركة (هـ) لعام (--م) وعام (--م -مرفق- فإنها تحتوي على كامل أصول والتزامات ومصاريف وإيرادات مصنع (أ) (بدون حقوق أقلية) مرفق قوائم شركة (هـ).	
--	--	--

ثالثاً: بذلت اللجنة واجبي العناية والولاء في دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة كما هو موضح أعلاه في الجدول، وإبداء التوصية في شأنها، وما قرره المدعى عليها هو مخالفات شكلية (والتي مجدداً لا نعلم يقيناً إن كانت على كافة الاشتباهات أم جزء منها)، كما نلفت انتباه اللجنة الكريمة إلى محضر اجتماع اللجنة رقم (--)) والذي أوصى فيه موكلو عضو اللجنة المدعي الثالث بأن يكون أحد ممثلي شركة (أ) في الشركات التابعة هو أحد موظفي الشركة لتمكين الإدارة التنفيذية من الحصول على المعلومات ومتابعة سير الاستثمارات. إن نظام الشركات حدد المسؤولية ببذل العناية والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة وليس تحقيق النتيجة، ومع ذلك فإن فلسفة التشريع في قوانين السوق المالية نظمت أن مثل هذه المخالفات إجرائية، وتوضيحنا بأن موكلٍ بذلوا الجهد والدراسة كلجنة للتحقق من المعالجات الحسابية والاستفسارات عن استثمارات الشركة هو لدراسة وقائع هذه الاشتباهات لتقدر اللجنة الكريمة تخفيف وتغيير العقوبة، حيث لم توجد الظروف من التقصير أو عدم بذل العناية اللازمة من موكلٍ أو اقتران هذه المخالفات بالتأثير على السوق أو التأثير على المساهمين في شركة (أ) أو الشركات التابعة مما يستدعي التشديد من فرض هذه الغرامات المالية عليهم، ولم تقصر اللجنة في عملها بأمانة بل جاءت توصياتها بالموائمة مع مراجع الحسابات المسجل لدى المدعى عليها والذي يتمتع باستقلاليتته وتمتعه بالتأهيل اللازم لإعداد تقرير موضوعي لمجلس الإدارة والمساهمين بعد قيامه بمراجعة القوائم المالية، ومراجع حسابات الشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الجهة (أ) والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام النظام. كما لا يخفى على اللجنة الكريمة أن إدارة الشركات ومركزها المالي والقانوني والاستثماري والمخاطر التي تواجهها هي في جزء كبير منها مرتبطة



بالماضي، وعليه فإن وجود عدة تحفظات في تقارير المراجع الخارجي والتي أدت بالتالي إلى صدور عدة استفسارات من المدعى عليها على شكل اشتباه مخالفات كانت أصلاً مرتبطة بقرارات سابقة لمجلس الإدارة وليس للجنة دور في ذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعمل اللجنة على دفع المخاطر وإبداء التحفظات وإن كان مجدداً هناك بعض المخالفات الإجرائية، إلا أننا نطلب من اللجنة الكريمة دراسة كل هذه الوقائع لإعادة النظر في عقوبة الغرامة المالية، كما أن جهود اللجنة في تحسين إجراءات الرقابة على شركة (ب) نتجت عنها إزالة التحفظات كما تم ذكره في محضر لجنة المراجعة رقم (--) وتاريخ (--) م (ص--) وهذا يؤكد ويثبت أن موكلّي على قدر عالي من الأمانة والحرص لأداء عملهم والذي لا أحد ينكر أنه مليء بالمخاطر القانونية والقضائية فيما يخص المدعى عليها، وما تفصيلنا لهذه الملابسات إلا حرصاً منا لتكوين اللجنة الكريمة رأيها حسب ما تراه مناسباً في تقدير العقوبة وتخفيفها (من المرفقات الداعمة (--))). رابعاً: إن هدف المدعى عليها هو الارتقاء وتحسين مخرجات أعمال الشركات المساهمة والالتزام بأعلى معايير الإفصاح والشفافية، ومع إيماننا بقيمة عمل المدعى عليها الموقرة إلا أننا نتظلم من فرض غرامات مالية لا تتناسب مع حجم المخالفة وطبيعتها وشكليتها وما قامت به اللجنة من جهود وعناية، وعليه نطلب الاكتفاء بخطاب الإنذار إن رأت اللجنة الكريمة فرض العقوبة على موكلّي. خامساً: ورد لموكلّي خطاب من المدعى عليها بتاريخ صادر (--) م وتم فيه فرض غرامات عن (--) م، وكذلك عن التوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م وفي هذا الخطاب تكرار جزئي بشكل كبير للعقوبات التي وردت لموكلّي عن القوائم المالية المنتهية ب (--) م والقوائم المالية السنوية للعام المنتهي في (--) م والتي فصلناها في هذه اللائحة. ولذلك نحن نلفت نظر اللجنة الكريمة إلى مخاطبة المدعى عليها لتحديد المخالفات بشكل دقيق والاستفسار عن سبب تكرار العقوبات وهو مخالف لمبدأ الخطر المزدوج أو ما يسمى بالعقوبة المزدوجة وهي من أهم معايير العدالة والمتفق عليها في كل الشرائع. (المرفق ٣٩). سادساً: تقدم موكلّي بشكوى للمدعى عليها كإجراء قانوني لازم قبل التقدم للجان الكريمة، وجاء الرد من المدعى عليها غير واضح ومبهم بدون تنفيذ لحثثيات الشكوى ولذلك طلبنا هنا من اللجنة الكريمة مخاطبة المدعى عليها لتفصيل المخالفات لأنه غير واضح بالنسبة للموكلين المخالفات جاءت على كامل الاشتباهات من عدمه. سابعاً: نفهم أن اللجنة حريصة على الدفع التي تنفي المسؤولية عن موكلّي عما نُسب إليهم من مخالفات محل هذه الدعوى، واطلعنا على عدة أحكام وقرارات تظلم من قرارات المدعى عليها لنفهم توجه اللجنة الكريمة وتواتر الأحكام في هذا الشأن، مثل القرار رقم (--) والتي ركزت فيها اللائحة عند التظلم على مخالفات عدم التزام عضو مجلس الإدارة عند إعداد القوائم المالية بالمعايير المحاسبية المعتمدة من الجهة (أ) وطلب إلغاء القرار محل التظلم، على الدفع بشكل رئيسي بعدم اختصاص المدعى عليها واختصاص المحكمة التجارية للمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات هو من اختصاص المحاكم التجارية، والدفع بنقل المسؤولية لمراجع الحسابات. وإننا نفهم أن الاختصاص للأصيل للشركات المساهمة المدرجة يكون للمدعى عليها وذلك حسب النظام وحسب قرار الوزراء الإيضاحي رقم (--) وتاريخ (--) م وكذلك ما استقر عليه قضاء اللجنة الموقرة من الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام الشركات، وأنه لا يمكن الدفع بعدم



المسؤولية ونقلها إلى المراجع وأن ذلك يكون بدعوى منفصلة. وأيضاً على سبيل الذكر القرار رقم (--) والتي قبل فيها التظلم شكلاً ورفض موضوعاً بشأن التظلم على قرار المدعى عليها والذي جاء بسبب مخالفات إفصاح الشركة عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في الموقع الإلكتروني بشأن نتائجها المالية، وإننا نفهم أن اللجنة تعمل على تطبيق قوانين المدعى عليها ولوائحها التنفيذية بما يحفظ السوق ويحقق مصلحة الشركة المساهمة -المصدر- وإننا نفهم الدور الكبير الذي تقوم به قضاء اللجنة الموقرة من تطبيق سليم ودقيق لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ودورهم الرائد في ملاحقة المتلاعبين بالسوق المالية. وإنني كوكيل عن موكلٍ لا أغير التكييف القانوني لما رأيته المدعى عليها من أنها مخالفات بتقديرهم وتطبيقهم للنصوص، إلا أن فرض الغرامات المالية سعادة اللجنة الموقرة مجدداً هو تشديد غير ملائم مع تأثير هذه العقوبة على موكلٍ وهذه المخالفات حسب ما رأيت المدعى عليها هي من المخاطر المهنية لأعضاء ورئيس لجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة لأنها لم تقتنر بإهمالهم أو عدم دراستهم للقوائم أو عدم إبدائهم الجدية في الردود على المدعى عليها ولا من خلال التفصيل الوارد في القوائم المالية للأعوام المالية محل المخالفات ولا هي نتيجة تخلفهم عن القيام بأحد الإجراءات القانونية سواء في النظام الأساس أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، فإننا نطلب من اللجنة أن لا تكون العقوبات مشددة على هذه المخالفات الإجرائية والتي نعي أنه لا يشترط فيها العمدية وتقوم بمجرد وقوع الفعل، إلا أن الهدف من هذه العقوبات هو الارتقاء وتحسين أعمال اللجان بجودة أكبر وتطوير مهني أكبر والعقوبة المالية مجدداً من العقوبات المشددة على ممارستهم لعملهم والذي يحتوي على مخاطر مهنية بطبيعة الحال والتي نطلب من اللجنة تشكيل قناعتهم باحترافية اللجنة وأداءهم لعملهم بأمانة وحرص من خلال قراءة ودراسة محاضر اجتماعات اللجنة مثلاً مرفق (رقم --) و (رقم --) و (رقم --) و (رقم --) و (رقم --) و (رقم --) و (رقم --) والتي تعكس مناقشتهم وآرائهم بدقة نطلب منكم عدم تشديد العقوبة على مخالفة إجرائية تستشف معها اللجنة ملائمة العقوبة مع الفعل -المخالفة الإجرائية- وحرص الموكلين على عملهم الذي ينطوي على هذه المخاطر المهنية، وفهم المشرع لهذه المخاطر المهنية التي تواجهها مجالس إدارات الشركات شرع معه جواز قيام الشركة بتأمين مجلس الإدارة حسب نظام الشركات الجديد والذي بدأ سريانه من (--)م. فإننا نأمل أن يكون حكم اللجنة بإسقاط الغرامة المالية والاكتفاء بخطابات الإنذار والإلزام باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة وهو ما ستجده اللجنة الموقرة مثلاً في القوائم المالية للعام (--)م (مرفق رقم ١١) ومرفق رقم (١٢) من نتائج إحدى اجتماعات لجنة المراجعة. وأخيراً من المسلم به إن السياسة الجنائية الرشيدة تقوم على التوازن بين المصلحة العامة وكفالة حقوق الأفراد وحررياتهم، إذ يختار المشرع الجزء الأكثر فاعلية لمواجهة الفعل غير المشروع الذي يهدد تلك المصالح، وللسلطات القضائية إحاطة تلك المصالح بحماية قصوى تستوجب معها التخفيف أو التشديد مع طبيعة المصلحة وهذا ما يعبر عنه بسياسة التجريم، وإن موكلٍ جميعهم حريصون على احترام القانون وعلى تطبيقه وعلى حماية مصالحهم والتي يرون أن العقوبة الأخف حسب ظروف القضية مما يحمي مصالحهم عند الإفصاح عن الأحكام القضائية التي صدرت بحقهم لتكون العقوبة الأخف وليست عقوبة فيها شدة، وأن



يكون الهدف من العقوبة هو تحقيق مستوى أعلى من المهنية والتزام أعلى لعدم حدوث مثل هذه المخالفات الشككية وهذا هو الهدف (الزجر) وليس الإفراط في المعاملة العقابية والتفريط بالمصالح الخاصة لموكلي. الطلبات: أولاً: أن تفصل المدعى عليها بالمخالفات وأسبابها. ثانياً: رفع قرار الغرامة المالية في كتاب المدعى عليها الصادر بتاريخ (--) م ورقم (--) . ثالثاً: قبول التظلم على قرار الغرامة المالية شكلاً وموضوعاً. خامساً: مخاطبة المدعى عليها عما ورد لموكلي من الكتاب من المدعى عليها بتاريخ صادر (--) م (إحالة إلى الفقرة خامساً من اللائحة أعلاه)، وعليه تغيير الخطاب ليشمل فقط الفترة الجديدة وإلغاء هذا الكتاب أو توجيهها لاتخاذ ما يلزم، فهل يتم رفع شكوى جديدة بخصوص هذا الخطاب المكرر في فترتين فيه. سادساً: دفع أتعاب المحامي وقدرها (ثمانية آلاف ريال سعودي عن كل موكل) وذلك وفقاً للمبدأ المستقر عليه في قضاء اللجان وذلك مخففاً عما غرمه المدعين بسبب هذه الدعوى " (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها. وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ (--) م ، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--) م ، المقامة من المدعون ضد المدعى عليها ، في شأن تظلمهم من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م (القرار)، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه نود الإفادة بالآتي: أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: تتلخص وقائع المخالفة في توصية (المدعون) -بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة في (الشركة)- مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)، وتوصية (المدعي الثالث) - بصفته رئيس لجنة المراجعة في (الشركة)- مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)، بالمخالفة للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م ، وما تلاها من تعديلات إلى أن صدرت لائحة حوكمة الشركات المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م (اللائحة)، وذلك على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م: التوصية باعتماد القوائم المالية السنوية المُشار إليها بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) 'القوائم المالية الموحدة' عند إعدادها؛ وذلك لعدم إصدار قوائم مالية موحدة (للشركة) مع شركاتها التابعة. 2. فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م: التوصية باعتماد القوائم المالية السنوية المُشار إليها بالرغم من عدم الالتزام بالفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال' عند إعدادها؛ وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريص مصنع (أ) ضمن القوائم



المالية المُشار إليها أعلاه على الرغم من عدم سيطرة (الشركة) على المصنع ونشاطه. ثانيًا: المواد النظامية محل المخالفة: 1. الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ الموافق 2015/11/10 م المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 1439/07/25 هـ الموافق 2018/04/11 م (النظام) التي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال: ... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يتمثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك). 2. الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (اللائحة) التي تنص على أنه: (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها). ثالثًا: الأدلة والأسانيد: 1. ما تضمنه التحفظ الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--م من أنه: (كما هو مبين بالإيضاح رقم (8) حول القوائم المالية والمتعلق باستثمارات في شركات زميلة وتابعة فإن القوائم المالية للشركات الزميلة والتابعة غير متاحة وعليه لم نتمكن من التحقق من نتائج أعمال تلك الشركات والالتزامات التي قد تنشأ عليها وأي تعديلات قد تؤثر على هذه القوائم المالية. كما لم تقم الشركة بإصدار قوائم مالية موحدة مع شركاتها التابعة وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) 'القوائم المالية الموحدة'، والذي يثبت عدم قيام (الشركة) بإصدار قوائم مالية موحدة مع شركاتها التابعة وفقًا لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) 'القوائم المالية الموحدة'؛ مما ترتب عليه عدم الالتزام بالفقرة (20) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) 'القوائم المالية الموحدة' عند إعداد القوائم المالية المُشار إليها (مرفق 1). 2. ما تضمنه لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--م من أنه: (كما هو مبين بالإيضاح رقم (2) حول القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للمجموعة البيانات المالية لشركة (و) (شركة تابعة) وجاري استكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى الشركة وفقًا لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركات) والشركة ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر حيث بلغ إجمالي أصول شركة (و) المتضمنة في هذه القوائم المالية الموحدة مبلغ (58) مليون ريال سعودي، وإجمالي التزاماتها مبلغ (12,4) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها مبلغ (45,6) مليون ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (53,2) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها مبلغ (54,5) مليون ريال سعودي، والذي يثبت تضمن القوائم المالية (للشركة) المُشار إليها البيانات المالية لشركة (و) على الرغم من عدم الانتهاء من الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى شركة (و)؛ مما ترتب عليه عدم الالتزام بالفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3)



'تجميع الأعمال' عند إعداد القوائم المالية المُشار إليها (مرفق 2). 3. ما تضمنه لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--) م من أنه: (كما هو مبين بالإيضاح رقم (2) حول القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للمجموعة البيانات المالية لشركة (و) 'شركة تابعة' وجاري استكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى الشركة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركات) والشركة ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر حيث بلغ إجمالي أصول شركة (و) المتضمنة في هذه القوائم المالية الموحدة مبلغ (58) مليون ريال سعودي، وإجمالي التزاماتها مبلغ (12,4) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها مبلغ (45,6) مليون ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (53,2) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها مبلغ (54,5) مليون ريال سعودي)، والذي يثبت تضمن القوائم المالية (للشركة) المُشار إليها البيانات المالية لشركة (و) على الرغم من عدم الانتهاء من الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى شركة (و)؛ مما ترتب عليه عدم الالتزام بالفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال' عند إعداد القوائم المالية المُشار إليها (مرفق 3). 4. ما تضمنته محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في (الشركة) رقم (--) وتاريخ (--) م ، ورقم (--) وتاريخ (--) م ، من حضور (المدعين) ومناقشتهم القوائم المالية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--) م ، للعام المالي المنتهي في (--) م وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، وما تضمنه محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (--) وتاريخ (--) م من حضور (المدعي الثالث) ومناقشته القوائم المالية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--) م وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ مما يثبت علمهم بمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية المُشار إليها (مرفق 4). 5. ما تضمنه قرار لجنة المراجعة بتاريخ (--) م بالتوصية بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) 'القوائم المالية الموحدة' عند إعدادها (مرفق 5). 6. ما تضمنه قرار لجنة المراجعة بتاريخ (--) م بالتوصية بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال' عند إعدادها (مرفق 6). 7. ما تضمنه قرار لجنة المراجعة بتاريخ (--) م بالتوصية بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال' عند إعدادها (مرفق 7). 8. ما تضمنته إفادة (الشركة) الواردة للمدعي عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م، الجوابية للبريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها بتاريخ (--) م في شأن عدم قيام (الشركة) بإعداد قوائم مالية موحدة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) 'القوائم المالية الموحدة'، من أنه: (أن أسباب عدم إصدار قوائم مالية موحدة للشركة مع شركاتها التابعة يرجع إلى استثمار الشركة في الشركات الأربعة التالية وموضحاً



أسباب عدم إصدار قوائمها المالية لتتم عملية التوحيد: 1- شركة (ج) وشركة (د)، هي شركات مساهمة مقفلة وتمتلك شركة (أ) جميع أسهمها إلا أنه نتيجة استقالة بعض أعضاء مجلس الإدارة فلم يتم إصدار قوائمها المالية حيث صدر قرار إدارة شركة (أ) بتاريخ (--) م بتغيير أعضاء مجلس إدارة كلا الشركتين وتمت الدعوة لانعقاد الجمعية الخاصة بهم بتاريخ (--) م واختيار مراجع الحسابات لإصدار قوائمها المالية، علماً أن هذه الشركات لا تمارس نشاط ورأس المال المصدر هو فقط (500) ألف ريال وليس ذا قيمة جوهرية على البيانات المالية لشركة (أ). 2- شركة (هـ) والتي تمتلك شركة (أ) 50% من أسهمها فلم يتم الانتهاء من إصدار القوائم المالية. 3- شركة (و) والتي تمتلك شركة (أ) 60% من أسهمها فلم يتم الانتهاء من إصدار القوائم المالية. وعليه تؤكد شركة (أ) التزامها بالمعايير الدولية للتقرير المالية حيث قامت بإصدار قوائمها المالية الموحدة مع شركاتها التابعة (مرفق 8). 9. إفادة (المدعي الأول) الواردة للمدعي عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م الجوابية للبريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها بتاريخ (--) م ، المتضمنة أسباب ومبررات ارتكابه للمخالفة، حيث إنه بدراسة تلك الأسباب والمبررات تبين أنها لا تعفيه من المسؤولية النظامية لقيامه بالتوصية لمجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) (مرفق 9). 10. إفادة (المدعي الثاني) الواردة للمدعي عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م الجوابية للبريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها بتاريخ (--) م ، المتضمنة أسباب ومبررات ارتكابه للمخالفة، حيث إنه بدراسة تلك الأسباب والمبررات تبين أنها لا تعفيه من المسؤولية النظامية لقيامه بالتوصية لمجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) (مرفق 10). 11. إفادة (المدعي الثالث) الواردة للمدعي عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م الجوابية للبريد الإلكتروني المرسل من المدعي عليها بتاريخ (--) م ، المتضمنة أسباب ومبررات ارتكابه للمخالفة، حيث إنه بدراسة تلك الأسباب والمبررات تبين أنها لا تعفيه من المسؤولية النظامية لقيامه بالتوصية لمجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) (مرفق 11). رابعاً: الإجراءات المتخذة: 1. بتاريخ (--) م ، صدر (القرار) القاضي بفرض غرامة مالية على كل مدعٍ مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، وفرض غرامة مالية مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، وفرض غرامة مالية على (المدعي الثالث) مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، لمخالفتهم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من (النظام)، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من (اللائحة)، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من (النظام). 2. بتاريخ (--) م ، جرى تبليغ (المدعي الأول) بقرار المدعي عليها بموجب كتاب المدعي عليها رقم (--) ، والذي تسلمه بتاريخ (--) م. 3. بتاريخ (--) م ،



جرى تبليغ (المدعي الثاني) ب قرار المدعي عليها بموجب كتاب المدعي عليها رقم (--)، والذي تسلمه بتاريخ (-) م. 4. بتاريخ (-- م) ، جرى تبليغ (المدعي الثالث) ب قرار المدعي عليها بموجب كتاب المدعي عليها رقم (--)، والذي تسلمه بتاريخ (-) م. 5. بتاريخ 2023/11/19 م، تقدّم وكيل (المدعون) بتظلمه للمدعي عليها ضد (القرار)، وحيث لم يقدم أي مبررات نظامية لإعادة النظر في (القرار)، فقد جرى إبلاغه برفض تظلمه بموجب كتاب المدعي عليها رقم (-- و) تاريخ (-) م. خامسًا: جواب المدعي عليها على ما تضمنته صحيفة الدعوى: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (جاء قرار الغرامات لموكليه عامًا وغير محدد إن كان يشمل الاشتباهات كاملة أم جزء منها... إلخ)، فتود المدعي عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) غير صحيح، حيث إن القرار محل التظلم جاء محددًا للوقائع والمواد النظامية محل المخالفة بشكل صريح، بخلاف قيام المدعي عليها بتحديد وقائع المخالفة تفصيلًا وذلك عند قيامها بمخاطبة (المدعين) بموجب البريد الإلكتروني الاستفساري الموجه لكلٍ من (المدعي الأول)، و(المدعي الثاني)، و(المدعي الثالث) بصفاتهم النظامية بتاريخ (-) م الذي طلبت فيه المدعي عليها من (المدعين) تقديم أسباب ومبررات عدم التزامهم بالنصوص النظامية محل المخالفة، وقد تضمن البريد -نصًا- طبيعة المخالفة المرتكبة والتي تتمثل في عدم قيام لجنة المراجعة بإبداء رأيها حيال المعالجات المحاسبية المذكورة في القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (-) م ، و(-) م ، و(-) م ، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وقد ذكرت المدعي عليها معايير المحاسبة محل المخالفة في البريد الإلكتروني المُرسَل منها بتاريخ (-) م (للمدعين)، وتلقّت المدعي عليها إفادات (المدعين) من تاريخ (-) م وحتى تاريخ (-) م ؛ حيث قدموا دفوعًا لا تعفيهم من المسؤولية عن المخالفات محل الدعوى؛ وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة الفقرات (9) و(10) و(11) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من هذه المذكرة، فضلًا عن قيام المدعي عليها بالكتابة (للمدعين) لإبلاغهم بصدور (القرار) على التفصيل الوارد في الفقرات (2) و(3) و(4) من البند رابعًا (الإجراءات المتخذة) من هذه المذكرة؛ حيث اشتمل كتاب التبليغ الموجه لكلٍ من (المدعي الأول)، و(المدعي الثاني)، و(المدعي الثالث) - بشكل واضح- على الوقائع محل المخالفة مع بيان النصوص النظامية محل المخالفة، وأسباب صدور القرار، والعقوبة الصادرة بحقه، وقد مارس (المدعين) حقهم النظامي في التظلم ضد (القرار) على النحو المشار إليه في الفقرة (5) من البند رابعًا (الإجراءات المتخذة) من هذه المذكرة. 2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثانيًا) من مذكرته محل الرد من أنه: (بالرجوع إلى كتاب المدعي عليها بإيقاع الغرامات على الموكلين وذلك لاعتماد القوائم المالية دون ضمان شفافيتها وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، وإن كان تفصيل المخالفات غير واضح، وعلى فرض أن الغرامات جاءت بالإجمال على كافة الاشتباهات أو بعضها... إلّا أنها مخالفات إجرائية حسب التشريع في قوانين المدعي عليها، وأن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الجهة القضائية التي تملك بعد الدراسة تقدير العقوبة بالنظر لحجم المخالفة وملاساتها... إلخ)، فتود المدعي عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن يتناقض مع ما أورده في دفعه السابق -البند (أولاً) من مذكرته- حيث ادعى أن (القرار) جاء عامًا وغير محدد ثم عاد في هذا الموضع وذكر أن إيقاع



الغرامات المالية كان للتوصية باعتماد القوائم المالية دون ضمان شفافيتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)، وحيث سبق للمدعى عليها أن تناولت الإجابة على ذلك في الفقرة (1) أعلاه؛ عليه، منعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لإجابة المدعى عليها ذات الصلة. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) من أن المدعى عليها لم تعمل بمبدأ ملائمة العقوبة لحجم المخالفة عند تقديرها للعقوبة، فتود المدعى عليها التأكيد للجنة الموقرة أن قرارها جاء متوافقاً بما للمدعى عليها من صلاحيات نظامية في مراقبة السوق وأعمال ونشاطات الأشخاص والجهات المخاطبين بأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، الخاضعين لرقابة المدعى عليها وإشرافها، واتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم في حال ثبت لديها مخالفتهم للأنظمة واللوائح التي تختص بها؛ كما أن للمدعى عليها السلطة التقديرية عند تقدير العقوبة على مخالفي الأنظمة واللوائح التي تختص بها وهذا يتسق مع المبدأ القضائي المستقر عليه الصادر عن لجان الفصل والذي ينص على أنه: (المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن تطبيق نظام السوق المالية، إذ جعل لها المنظم حق التحرك في تلك الغاية وذلك باتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية) (راجع القرار رقم (--) وتاريخ (--) م). عليه؛ فإن قرار المدعى عليها محل التظلم استند على نصوص نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، مما يتضح معه لمقام اللجنة الموقرة عدم وجاهة ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن. (3) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (لجنة المراجعة بذلت واجبي العناية والولاء في دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح ولا ينفي المسؤولية عن موكله بأي حال من الأحوال؛ حيث إنه يقع على عاتق لجنة المراجعة الالتزام بالتحقق من سلامة التقارير والقوائم المالية، ومن ذلك دراسة القوائم المالية السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان عدالتها وشفافيتها، وحيث إن (المدعين) قاموا بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، وقام (المدعي الثالث) بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، بالمخالفة للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من (اللائحة) التي نصت على أنه: (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها) وفق التفصيل المشار إليه في البندين أولاً (وقائع المخالفة محل الدعوى) وثالثاً (الأدلة والأسانيد) من هذه المذكرة، فإن ذلك يؤكد قيام مسؤولية (المدعين) عن المخالفات محل الدعوى ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في شأن توصية (المدعي الثالث) بأن يكون أحد ممثلي (الشركة) في الشركات التابعة من موظفي (الشركة) لتمكين الإدارة التنفيذية من الحصول على المعلومات ومتابعة سير الاستثمارات، فهو أمر خارج نطاق هذه الدعوى. (4) فيما



يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (خامساً) من مذكرته محل الرد من أنه: (ورد لموكلي خطاب من المدعى عليها بتاريخ صادر (--م فيه تكرار جزئي بشكل كبير للعقوبات... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن الخطاب المُشار إليه يتعلق بقرار صادر عن مجلس المدعى عليها في مخالفات مختلفة عن المخالفات محل هذه الدعوى؛ وحيث تناولت المدعى عليها الإجابة على ما ذكره وكيل (المدعين) في شأن تحديد المخالفات في الفقرة (1) من هذا البند، عليه؛ تحيل المدعى عليها إلى إجابتها ذات الصلة أعلاه. 5) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (سادساً) من مذكرته محل الرد من أنه: (تقدم موكلي بشكوى للمدعى عليها كإجراء قانوني لازم قبل التقدم للجان الكريمة، وجاء الرد من المدعى عليها غير واضح ومبهم بدون تنفيذ لحيثيات الشكوى... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) ما هو إلا تكرار لما ورد في البنود السابقة من مذكرته محل الرد. عليه، فإن المدعى عليها تحيل مقام اللجنة إلى إجابتها الواردة في الفقرة (1) من البند خامساً أعلاه؛ منعاً للتكرار. 6) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (سابعاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (فرض الغرامات المالية على موكله هو تشديد غير ملائم مع تأثير هذه العقوبة على موكله... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) ما هو إلا تكرار لما ورد في البنود السابقة من مذكرته محل الرد. عليه، فإن المدعى عليها تحيل مقام اللجنة إلى إجابتها الواردة في الفقرة (2) من البند خامساً أعلاه؛ منعاً للتكرار. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--م تم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابهم، والتعقيب عليهم في تاريخ (--م.

وفي تاريخ (--م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصّه: "إن الادعاء من قبل المدعى عليها بأن لجنة المراجعة لم تقم بواجبها، وأنها قد أوصت بالمصادقة على القوائم المالية رغم أنها غير ممثلة للمعايير وأنه لم يتم بيان رأيها فيما يخص المخالفات للمعايير هو ادعاء غير صحيح و يتنافى مع الواقع والحقائق للأسباب التالية: أولاً: حيث أن التوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة على القوائم المالية جاءت بعد الاطلاع من قبل لجنة المراجعة على القوائم المالية ومناقشة التقرير مع الإدارة و المراجع الخارجي والتحفظات الواردة في التقرير ولفت الانتباه الوارد فيها بالتفصيل وباستفاضة على النحو الوارد في محاضر اللجنة. كما أن اللجنة قامت باتخاذ إجراءات تمثلت بالمتابعة بشكل مستمر من قيام الإدارة بالمتابعة مع إدارات الشركات التابعة والزميلة للحصول على القوائم المالية في الوقت المناسب. ورغم عدم إمكانية الحصول على كامل القوائم المالية للشركات التابعة والزميلة في وقت إصدار التقارير لظروف خارجة عن سيطرة الشركة في ذلك الوقت، إلا أنه نتيجة لإجراءات المتابعة من قبل اللجنة فقد تم الحصول عليها تباعاً في الفترات اللاحقة حتى تم الحصول عليها كاملة في وقت لاحق. وعليه فإن القوائم المالية تم التوصية بإصدارها كما هي في ضوء



المحددات الموجودة وفي ضوء تحفظات المراجع الخارجي والذي تتفق معه لجنة المراجعة بالكامل وأيضا بعد التحقق من أن القوائم المالية تتضمن الإفصاحات الكاملة والمناسبة بهذا الشأن. بالتالي فإن التوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة على القوائم المالية كان في ضوء هذه المحددات والتي كانت واضحة في تقرير المراجع مما لا يستوجب تعقيب إضافي من اللجنة عليها، وبالتالي كانت الصياغة اللغوية للتوصية بالشكل الذي ظهرت به. إن توصية لجنة المراجعة لا تدعي ولا تحمل في طياتها أي شيء مخالف للواقع والحقائق، بل على العكس فإن التوصية كانت في ضوء تقرير المراجع المرفق معها والمتضمن ملاحظات المراجع وفي ضوء المحددات المثبتة في المحاضر والتي يعلم بها مجلس الإدارة وفي ضوء الإفصاحات الوافية في القوائم المالية بعدم الحصول على القوائم المالية. وعليه فإن اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية كان في ضوء الحقائق والوقائع والمحددات وبشفافية تامة، الأمر الذي ينفي وجود أي تقصير من قبل لجنة المراجعة. ثانيا: ادعاء المدعى عليها بأن اللجنة قامت بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية لسنوات (--م) و(--م) و(--م) على الرغم من عدم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمراجعين والمحاسبين هو استنتاج غير صحيح ومضلل حيث أنه: 1. لا يأخذ بالاعتبار أن القوائم قد تم عرضها على المجلس مقترنة بتقرير المراجع الذي يتضمن ملاحظاته وليس بمعزل عنه كما تم شرحه في الفقرة الأولى أعلاه كما أنه قد تمت مناقشة ملاحظات المراجع واتخاذ إجراءات من شأنها تذييل العقبات لحل تلك الملاحظات. 2. كما نود الإشارة إلى الأهمية النسبية لتجميع الأعمال حيث أنه موضوع يخضع للتقدير المهني (منطقة رمادية) ويختلف من مراجع حسابات إلى آخر، حيث أن مكتب (ج) في الأعوام السابقة لعام (--م) لم يطالب بتوحيد القوائم المالية لشركة (د) و(ج) حيث إن رأس المال لكل واحدة هو (500) ألف ريال لم يتم دفعه ولا يوجد عمليات على الشركتين، إضافة إلى عدم علم اللجنة بوجود شركتين تابعتين ((د) و(ج)) حتى تمت الإشارة إليها عن طريق مراجع الحسابات مكتب (أ). وعليه نعتقد بما يلي: • التزام الشركة بمعايير المحاسبة وأنها متوافقة مع المبادئ المحاسبية وخالية من التحريف الجوهرية وهذا ما أشار إليه المحاسب القانوني في تقريره ما يلي (وفي رأينا باستثناء أثر التعديلات.... في فقرة الرأي المتحفظ أدناه، فإن القوائم المالية المذكورة أعلاه والمرفقة ككل تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية) ولو فرضنا أن ما دعت إليه المدعى عليها صحيح، فإن لمراجع الحسابات خياران بموجب المعيار الدولي للمراجعة رقم (--م) لإبداء رأيه على القوائم المالية وهو إصدار رأي معارض أو عدم إبداء الرأي وهذا الذي لم يقوم مراجع الحسابات بإبدائه. • أن لجنة المراجعة قد قامت بتقديم التوصية المناسبة لمجلس الإدارة في ضوء الملاحظات ذات العلاقة على القوائم المالية ومن الطبيعي أن يتوفر للمجلس المعرفة المعقولة للتوصل إلى الاستنتاجات المناسبة. ثالثا: فيما يخص موضوع عدم استكمال إجراءات نقل الملكية الخاصة بمصنع (أ) والذي اعتبرته المدعى عليها مخالفة للمعيار (3) 'تجميع الأعمال' والذي تمت الإشارة له في فقرة لفت الانتباه في تقرير المراجع فنوضح ما يلي: 1. أن فقرة لفت الانتباه يتم وضعها من قبل المراجع في تقريره وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للمراجعة رقم (--م) بهدف لفت انتباه القارئ إلى أمر مفصّل عنه في القوائم المالية نظرا لأهميته، وليس لأن هناك أي تحفظ عليه. وهذا واضح فيما تضمنته الفقرة في عبارة



(ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر). 2. أن الاعتراف بالموجودات والمطلوبات في القوائم المالية لا يتطلب وجود ملكية قانونية. بل يتطلب وجود إثبات على السيطرة. وقد استنتجت إدارة الشركة بأن هناك سيطرة وفقا لمتطلبات المعايير التي تم الإشارة لها من قبل المدعى عليها استنادا إلى ما يلي: أ. هناك محضر تنازل عن الملكية رسمي وموقع أصوليا وتم ذكره في تقرير المراجع صراحة. (مرفق لكم). ب. هناك إدارة فعلية من قبل الشركة التابعة للمصنع وفقا لما هو وارد في محاضر جلسات المجلس. 3. لم يتحفظ مراجع الحسابات (مكتب أ)) على الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مالك مصنع (أ) ضمن القوائم المشار إليها، إضافة إلى أن مراجع الحسابات اللاحق لتلك الأعوام لم يتحفظ أيضا وهو مكتب (ب) وهذا يدل على أن رأي إدارة الشركة في ضم الأصول والالتزامات والمصاريف للمصنع متوافق مع مكتبين محاسبة مرخصين من جهة (أ) والمدعى عليها. (مرفق لكم). 4. إن عدم استكمال إجراءات نقل الملكية لا يعني عدم وجود سيطرة وبالتالي لا يتطلب ضرورة إلغاء إثبات الأصول والالتزامات وما يتعلق بها من إيرادات ومصاريف. وقد يتطلب الأمر تقديم الإفصاحات اللازمة عن الموضوع في القوائم المالية أو تكوين مخصصات إن لزم الأمر. 5. إن القوائم المالية للشركة التابعة (شركة ه)) قد تمت مراجعتها من قبل مراجع معتمد وتضمنت أصول والتزامات وإيرادات ومصاريف المصنع ودون وجود أي تحفظ من قبل مراجع الشركة التابعة مما يعني أن المراجع توصل إلى استنتاج بوجود عنصر السيطرة على المصنع. 6. أن فقرة لفت الانتباه قد تكررت مرارا في التقارير اللاحقة مما يعني أن مراجعي حسابات شركة (أ) قد قاموا مرارا وتكرارا وفي كل تاريخ تقرير بتقييم استيفاء شروط السيطرة وتوصلوا إلى نفس الاستنتاج الذي توصلت له الإدارة وهو توفر عنصر السيطرة اللازم لإثبات الأصول والالتزامات والإيرادات والمصاريف للمصنع ضمن القوائم المالية الموحدة. 7. تكرار نفس المخالفة والغرامة لسنتين متتاليتين ((--م و(--م) يعد من قبيل التكرار للعقوبات، حيث ورد في رد المدعى عليها في البند أولا فقرة (2) حيث إن المخالفة هي نفسها وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مالك مصنع (أ) ضمن القوائم المالية المنتهية في (--م و(--م على الرغم من عدم سيطرة الشركة على المصنع ونشاطه. بناءً على السياق أعلاه فإن استنتاج المدعى عليها بعدم وجود سيطرة على المصنع وأن ذلك يعد مخالفة للمعيار (3) هو استنتاج انفردت به المدعى عليها لوحدها ويتنافى مع استنتاجات كافة مراجعي الحسابات للشركة لكافة السنوات وحتى الوقت الحالي وأيضا مراجع الشركة التابعة. وأن المدعى عليها قد قفزت إلى استنتاجات غير مبررة إطلاقا ومستندة فقط إلى أمور حرفية وشككية ودون الاستناد إلى الجوهر. ختاماً، نتمسك بما ورد بلائحة دعوانا كما يتضح من الردود أعلاه قيام لجنة المراجعة بدورها بالتحقق من عدالة ونزاهة القوائم المالية وتضمنها الإفصاحات الكافية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة وذلك خلال الفترات المالية المشار إليها في التظلم. وقد تم التوضيح والرد بموجب الأدلة والأسانيد ذات العلاقة. وبالتالي، نلتمس من مقام اللجنة الموقرة قبول تظلمنا وإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضدنا بفرض الغرامات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--م تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.



وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل (المدعين) الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها رقم (--) وتاريخ (--) م ، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحيث إن مذكرة وكيل (المدعين) اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة لهم في هذه الدعوى، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب المدعى عليها على ما جاء في مذكرته من دفع والإحالة في موضعه لإجابة المدعى عليها ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (التوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة على القوائم المالية جاءت بعد الاطلاع من قبل لجنة المراجعة على القوائم المالية ومناقشة التقرير مع الإدارة والمراجع الخارجي والتحفظات الواردة في التقرير ولفت الانتباه الوارد فيها بالتفصيل وباستفاضة على النحو الوارد في محاضر اللجنة... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) لا يعفي موكله من المسؤولية؛ حيث تتلخص وقائع المخالفة في توصية (المدعين) -بصفتهم رئيس وعضويّ لجنة المراجعة في (الشركة) - مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 2019/12/31 م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)، وتوصية (المدعي الثالث) -بصفته رئيس لجنة المراجعة في (الشركة) - مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)، بالمخالفة للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م ، المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، وما تلاها من تعديلات إلى أن صدرت لائحة حوكمة الشركات المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م (اللائحة)، على النحو الوارد تفصيله في البند أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م ، وحيث إن المخالفة محل الدعوى هي من المخالفات الإدارية التي يكفي لقيامها مجرد إتيان السلوك المخالف، تأسيساً على ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نص أحد المبادئ على أنه: (المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف...) (راجع القرار رقم (--) وتاريخ (--) م ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م)، وحيث ثبت وفقاً للأدلة المقدمة في هذه الدعوى مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل هذه الدعوى، فإن ما تضمنه دفع وكيل (المدعين) حريّ بالرد ولا ينفي مسؤولية موكله عن هذه المخالفة. 2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (القوائم المالية تم التوصية بإصدارها كما هي في ضوء المحددات الموجودة وفي ضوء تحفظات المراجع الخارجي والذي تتفق معه لجنة المراجعة بالكامل... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) يُعد إقراراً ضمناً بصحة نسبة المخالفة إلى موكله



لقيامهم بالتوصية لمجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام المالية محل المخالفة بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) على النحو الوارد تفصيله في البند أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م. 3) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (التوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة على القوائم المالية كان في ضوء هذه المحددات والتي كانت واضحة في تقرير المراجع مما لا يستوجب تعقيب إضافي من اللجنة عليها، وبالتالي كانت الصياغة اللغوية للتوصية بالشكل الذي ظهرت به... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن بالقول، بأن نص الالتزام في (اللائحة) واضح في إلزام لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وحيث ثبت للمدعى عليها توصية (المدعين) لمجلس إدارة (الشركة) بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام محل المخالفة وعلمهم بمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية للأعوام محل المخالفة على النحو الوارد تفصيله في الفقرات (4) و (5) و (6) و (7) من البند ثالثاً (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م، الأمر الذي يثبت قيام مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل الدعوى ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) جملةً وتفصيلاً. 4) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (إن توصية لجنة المراجعة لا تدعي ولا تحمل في طياتها أي شيء مخالف للواقع والحقائق، بل على العكس فإن التوصية كانت في ضوء تقرير المراجع المرفق معها والمتضمن ملاحظات المراجع وفي ضوء المحددات المثبتة في المحاضر والتي يعلم بها مجلس الإدارة... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) من أن توصية لجنة المراجعة لا تدعي ولا تحمل في طياتها أي شيء مخالف للواقع والحقائق ما هو إلا محاولة للفت انتباه مقام اللجنة لمسائل خارج موضوع الدعوى ولا أثر لها في نفي المسؤولية عن موكله، أما فيما يتعلق بما ذكره من أن توصية لجنة المراجعة كانت في ضوء تقرير المراجع الخارجي المرفق معها والمتضمن ملاحظات المراجع الخارجي وفي ضوء المحددات المثبتة في المحاضر والتي يعلم بها مجلس الإدارة، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول بأن ما ذكره وكيل (المدعين) لا ينفي مسؤولية موكله على المخالفة محل هذه الدعوى، حيث كان يتطلب منهم وفقاً لمسؤوليتهم النظامية دراسة القوائم المالية السنوية (للشركة) قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيهم والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وحيث ثبت للمدعى عليها وفقاً للأدلة المقدمة في هذه الدعوى مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل هذه الدعوى، وحيث إن الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير وفق ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبدأ القضائي المستقر عليه لديها والذي ينص على أنه: (الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير) (راجع قرار لجنة الفصل رقم (--)، الأمر الذي يدفع ما أورده وكيل (المدعين) في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. 5) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثانياً) من مذكرته



محل الرد من أنه: (ادعاء المدعى عليها بأن اللجنة قامت بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية لسنوات (--) م و (--) م على الرغم من عدم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمراجعين والمحاسبين هو استنتاج غير صحيح ومضلل حيث أنه لا يأخذ بالاعتبار أن القوائم قد تم عرضها على المجلس مقترنة بتقرير المراجع الذي يتضمن ملاحظاته وليس بمعزل عنه... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما زعم به وكيل (المدعين) من أن استنتاج المدعى عليها هو استنتاج غير صحيح ومضلل، فهذا غير صحيح؛ حيث أوضحت المدعى عليها تفاصيل وقائع المخالفة محل الدعوى، والمواد النظامية محل المخالفة، والأدلة والأسانيد التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك مسؤولية موكله عن توصيتهم مجلس إدارة (الشركة) بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام محل المخالفة وعلمهم بمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية للأعوام محل المخالفة في البنود أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) وثانياً (المواد النظامية محل المخالفة) وثالثاً (الأدلة والأسانيد) من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م، الأمر الذي يدحض ما ادّعاه وكيل (المدعين) ويثبت لمقام اللجنة الموقرة عدم وجاهة ما ذكره في هذا الشأن. وحيث تناولت المدعى عليها الإجابة على ما يتعلق بتقرير المراجع الخارجي ومدى اعتباره كافياً لإعفاء أعضاء لجنة المراجعة من التزامهم النظامي الوارد في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (اللائحة) التي تنص على أنه: (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها)، في الفقرتين (3) و(4) أعلاه، عليه؛ تُحيل المدعى عليها مقام اللجنة الموقرة إلى إجابتها ذات الصلة منعاً للتكرار. 6) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه: (نود الإشارة إلى الأهمية النسبية لتجميع الأعمال حيث أنه موضوع يخضع للتقدير المهني (منطقة رمادية) ويختلف من مراجع حسابات إلى آخر... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) غير صحيح؛ حيث تضمنت القوائم المالية الأولية الموحدة (للشركة) للفترة المالية المنتهية في (--) م رأياً متحفّظاً من مراجع الحسابات الخارجي (الرأي المتحفّظ) الذي نص على الآتي: (تضمنت القوائم المالية لشركة (هـ) (شركة تابعة) كما في (--) م التحفظات التالية من قبل المراجع الخارجي وهي أن جميع الممتلكات والآلات والمعدات بصافي قيمة دفترية (24,2) مليون ريال سعودي مسجلة باسم أحد الشركاء ولم يتم نقل ملكية تلك الأصول إلى الشركة، وأن جميع الأحداث التشغيلية والمالية والأصول والالتزامات المدرجة في القوائم المالية تتم أو مسجلة باسم طرف ذو علاقة، كما في (--) م بلغت إجمالي أصول شركة (و) المتضمنة في هذه القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة مبلغ (56,1) مليون ريال سعودي وإجمالي التزاماتها مبلغ (18,1) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها (46,9) ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (23) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها (24,4) مليون ريال سعودي) (مرفق 1) والذي يوضح أن القوائم المالية لشركة (و) (الشركة التابعة) تضمنت أصول والالتزامات



وإيرادات ومصاريف مسجلة باسم مصنع (أ) ضمن قوائمها المالية، وحيث إن عملية ضم مصنع (أ) إلى (الشركة التابعة) محاسبياً هي عملية تجميع أعمال خاضعة لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (3) 'تجميع الأعمال'، وحيث نصت الفقرة (8) من المعيار الدولي للتقرير المالي (3) 'تجميع الأعمال' على أنه: (يجب على المنشأة المستحوذة أن تحدد تاريخ الاستحواذ، وهو التاريخ الذي تكتسب فيه المنشأة المستحوذة السيطرة على الأعمال المستحوذ عليها)، والفقرة (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي (3) 'تجميع الأعمال' على أنه: (اعتباراً من تاريخ الاستحواذ، يجب على المنشأة المستحوذة أن تُثبت -بشكل منفصل عن الشهرة- الأصول المقتناة القابلة للتحديد والالتزامات التي تم تحملها للشروط المحددة في الفقرتين (11) و(12)) والتي وضحت أن إثبات الأصول والالتزامات من عملية الاستحواذ يكون اعتباراً من تاريخ الاستحواذ، وهو التاريخ الذي تتحقق فيه شروط السيطرة، وبالرغم من أن (الشركة) كانت تسيطر على (الشركة التابعة) إلا أن (الشركة التابعة) لم تكن تسيطر على مصنع (أ)، حيث نصت الفقرة (7) من المعيار الدولي للتقرير المالي (10) 'القوائم المالية الموحدة' على أنه: (وبناء عليه، لا تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المستثمر فيها إلا عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة جميع ما يلي: (أ) سلطة على المنشأة المستثمر فيها. (ب) تعرض لعوائد متقلبة من ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها، أو حقوق في تلك العوائد. (ج) القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.)، وحيث إن فواتير المبيعات والتحصيلات لا زالت تصدر باسم مالك مصنع (أ)، وحيث إن موظفي مصنع لا يزالوا موظفين لدى مالك مصنع (أ)، وحيث إن ملكية المصنع لا تزال باسمه، أي أن أي سلطة أو صلاحية (للشركة) تخضع لموافقة مالك مصنع (أ)، وعلى الرغم من منح الأخير توكيلاً عاماً للرئيس التنفيذي (للشركة التابعة) إلا أنه يملك القدرة على إلغائه وفقاً لتقديره الخاص؛ ما يؤكد أنه من يحتفظ بالسيطرة وفقاً لمفهوم الفقرة (ب15) من المعيار الدولي للتقرير المالي (10) 'القوائم المالية الموحدة' التي تنص على أنه: (من أمثلة الحقوق التي يمكن أن تمنح، إما منفردة أو مجتمعة، المنشأة المستثمرة السلطة، على سبيل المثال لا الحصر: ... (ب) حقوق تعيين أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفي إدارة المنشأة المستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة. (ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى توجه الأنشطة ذات الصلة)، كما أن مالك مصنع (أ) قادر على توجيه نشاط المصنع ولا يوجد أي عقد يمنع ذلك أو يعطي الأحقية في ذلك (للشركة) أو (للشركة التابعة)، الأمر الذي يؤكد أنه هو المسيطر على نشاط مصنع (أ) وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من جهة (أ)، وحيث أتى بند لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--)م والقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--)م للتأكيد على 'الرأي المتحفظ' المُشار إليه أعلاه، الأمر الذي يؤكد مسؤولية (المدعين) عن المخالفات محل هذه الدعوى، ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. (7) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه: (نعتقد بما يلي: التزام الشركة بمعايير المحاسبة وأنها متوافقة مع المبادئ المحاسبية وخالية من التحريف الجوهرية وهذا ما أشار إليه المحاسب القانوني في تقريره (وفي رأينا باستثناء أثر التعديلات... في فقرة الرأي



المتحفظ أدناه، فإن القوائم المالية المذكورة أعلاه والمرفقة ككل تعرض بعدل من جميع الجوانب (الجوهرية)... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن المدعى عليها سبق أن أوضحت وقائع المخالفة محل الدعوى، والمواد النظامية محل المخالفة، والأدلة والأسانيد التي تثبت مسؤولية موكله عن توصيتهم مجلس إدارة (الشركة) بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام محل المخالفة وعلمهم بمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية للأعوام محل المخالفة في البنود أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) وثانياً (المواد النظامية محل المخالفة) وثالثاً (الأدلة والأسانيد) من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م، ما ترى معه المدعى عليها الالتفات عما أثاره وكيل (المدعين) في هذا الشأن. 8) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه: (لجنة المراجعة قد قامت بتقديم التوصية المناسبة لمجلس الإدارة في ضوء الملاحظات ذات العلاقة على القوائم المالية ومن الطبيعي أن يتوفر للمجلس المعرفة المعقولة للتوصل إلى الاستنتاجات المناسبة)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بنص الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (اللائحة) التي تنص على أنه: (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها)، وهو ما لم يتحقق وفق ما ثبت من الأدلة المقدمة في هذه الدعوى على النحو الوارد تفصيله في البند ثالثاً (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م، أما في شأن ما ذكره وكيل (المدعين) من توفر المعرفة المعقولة لدى مجلس إدارة (الشركة) فما هو إلا محاولة للتنصل من التزامات موكله النظامية المُشار إليها أعلاه، وحيث إن الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير وفق ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبدأ القضائي المستقر عليه لديها والذي ينص على أنه: (الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير) (راجع قرار لجنة الفصل رقم (--) م)، الأمر الذي يؤكد مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل الدعوى، ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. 9) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (فقرة لفت الانتباه يتم وضعها من قبل المراجع في تقريره وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للمراجعة رقم (706) بهدف لفت انتباه القارئ إلى أمر مفصح عنه في القوائم المالية نظراً لأهميته، وليس لأن هناك أي تحفظ عليه. وهذا واضح فيما تضمنته الفقرة في عبارة (ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر))، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) غير صحيح؛ حيث تناولت المدعى عليها أساس بند لفت الانتباه في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (6) أعلاه، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 10) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه:



(الاعتراف بالموجودات والمطلوبات في القوائم المالية لا يتطلب وجود ملكية قانونية بل يتطلب وجود إثبات على السيطرة، وقد استنتجت إدارة الشركة بأن هناك سيطرة وفقاً لمتطلبات المعايير التي تم الإشارة لها من قبل المدعى عليها استناداً إلى ما يلي: أ. هناك محضر تنازل عن الملكية رسمي وموقع أصولياً وتم ذكره في تقرير المراجع صراحة (مرفق لكم). ب. هناك إدارة فعلية من قبل الشركة التابعة للمصنع وفقاً لما هو وارد في محاضر جلسات المجلس)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في شأن وجود السيطرة غير صحيح، فالعقد المرفق مع مذكرة وكيل (المدعين) والمؤرخ بتاريخ (--) م لا يعني بأي حال من الأحوال وجود سيطرة على مصنع (أ)؛ حيث تضمن محضر اجتماع مجلس إدارة (الشركة) رقم (12/11) لدورة مجلس الإدارة الثانية عشر، المنعقد بتاريخ (--) م، ما يلي: (... ب/ شركة هـ): تم استعراض قائمة الدخل للفترة من (--) م وحتى (--) م حيث بلغت صافي الخسارة الشاملة للفترة (863,678) ريال، كما تم استعراض المركز المالي لنفس الفترة. وأفاد رئيس المجلس بأنه وحتى تاريخه لم ينقل المصنع إلى شركة (هـ) للحاجة إلى موافقة الجهات المعنية (جهة ب)؛ وجهة (ج) x جهة (د)) وجاري العمل للحصول على هذه الموافقات (مرفق 2)، كما تضمن اجتماع مجلس إدارة (الشركة) رقم (12/16) لدورة مجلس الإدارة الثانية عشر، المنعقد بتاريخ (--) م، ما يلي: (استمع المجلس لشرح من الرئيس التنفيذي عن مستجدات الشراكة مع مالك مصنع (أ) بشركة (و)، وعدم الالتزام الذي تم من قبل الشريك وإخلافه للمواعيد عدة مرات خاصة تسديد المبلغ المستحق عليهم لإنهاء الشراكة والذي تم التفاوض مبدئياً لتبسيطه، وبعد مناقشة الموضوع من المجلس. القرارات: وجه المجلس بتشكيل فريق من (الرئيس التنفيذي، رئيس قطاع المالية، المستشار القانوني) لزيارة مالك مصنع (أ) الأسبوع القادم للحصول على الوثائق التي تحمي الشركة وتحفظ حقوقها، وبالتالي في حالة عدم الوصول لحل ودي معه يتم اللجوء للقضاء (مرفق 3)، بالإضافة إلى ما تضمنته إفادة (الشركة) الواردة للمدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) م، من أنه: (... قامت شركة (أ) برفع دعوى أمام المحكمة التجارية ضد الشريك مالك مصنع (أ) برفع الدعوى على أساس أن السبب في عدم نقل ملكية المصنع والترخيص يرجع إلى شركة (أ) وهو رفضها الدخول في ضمان القرض في شركة (هـ). مع العلم أن شركة (أ) كانت ترفض الدخول في ضمان القرض لأن اتفاقية الشراكة لا تلزمها بذلك، حيث أن القرض حصل عليه الشريك قبل الشراكة من جهة (د) قبل اتفاقية الشراكة ولم تنص اتفاقية الشراكة على دخول شركة (أ) في ضمان القرض بنسبتها ولكن تسوية القرض في سجلات المصنع حسب الجدولة المتفق عليها مع الجهة (د) وذلك بعد نقل ملكية المصنع. وإعمالاً للحكم النهائي الصادر من المحكمة التجارية وافقت شركة (أ) في الدخول في ضمان القرض بنسبتها في شركة (و) (60%) حتى يتم نقل المصنع موضوع الشراكة على الشركة، وأرسلت للشريك مالك مصنع (أ) لكي يقوم بتحرير وكالة للمحامي التابع لشركة (أ) وذلك وفق طلب جهة (د) حتى يتم نقل ملكية المصنع على الشركة ولكن إلى الآن لم يتجاوب الشريك في تحرير الوكالة (مرفق 4)، إلى جانب ما تضمنه بند (جدول أعمال الجمعية) من إعلان (الشركة) المنشور على الموقع الإلكتروني لجهة (هـ) بتاريخ (--) م من أنه: 1- التصويت على توصية مجلس الإدارة ببيع كامل الحصص المملوكة لشركة (أ) بشركة (و) المحدودة والتي تقدر نسبتها بـ 60% من إجمالي



حصص الشركة الى الشريك مالك مصنع (أ) مقابل مبلغ ثمانية ملايين ريال بما في ذلك المصنع التابع لمؤسسة مالك مصنع (أ) والذي تمتلك فيه الشركة أيضاً ما نسبته 60%، وذلك لعدم التمكن من نقل ملكية مصنع (أ) الى شركة (و)؛ وما يترتب عن البيع من آثار ونتائج إيجابية للشركة ومن أهمها إيقاف خسائر الشركة من استثمارها بشركة (هـ) وبمتوسط خسائر سنوية قدرها (4) مليون ريال سعودي، و تحقيق أرباح من التخارج تصل إلى (8) مليون ريال سعودي سيتم تحميلها مباشرةً على قائمة الدخل وسينتج عنها انخفاض الخسائر المبقة للشركة بما يعادل 2% من رأس المال. وتحقيق تدفق نقدي/سيولة للشركة بمبلغ (8) مليون ريال سعودي. وكذلك إزالة لفت الانتباه الوارد بتقرير مراجع الحسابات الخارجي) (مرفق 5) وما تضمنه بند (نتائج التصويت على جدول أعمال الجمعية) من إعلان (الشركة) المنشور على الموقع الإلكتروني لجهة (هـ) بتاريخ (-)م من أنه: (1- عدم الموافقة على توصية مجلس الإدارة ببيع كامل الحصص المملوكة لشركة (أ) بشركة (و) المحدودة والتي تقدر نسبتها بـ 60% من إجمالي حصص الشركة الى الشريك مالك مصنع (أ) مقابل مبلغ ثمانية ملايين ريال بما في ذلك المصنع (أ) والذي تمتلك فيه الشركة أيضاً ما نسبته 60% وذلك لعدم التمكن من نقل ملكية مصنع مؤسسة مالك مصنع (أ) الى شركة (و)؛ وما يترتب عن البيع من آثار ونتائج إيجابية للشركة ومن أهمها إيقاف خسائر الشركة من استثمارها بشركة (هـ) وبمتوسط خسائر سنوية قدرها (4) مليون ريال سعودي، وتحقيق أرباح من التخارج تصل إلى (8) مليون ريال سعودي سيتم تحميلها مباشرةً على قائمة الدخل وسينتج عنها انخفاض الخسائر المبقة للشركة بما يعادل 2% من رأس المال. وتحقيق تدفق نقدي/سيولة للشركة بمبلغ (8) مليون ريال سعودي. وكذلك إزالة لفت الانتباه الوارد بتقرير مراجع الحسابات الخارجي). (مرفق 6)، الأمر الذي يؤكد عدم نقل ملكية مصنع (أ) إلى (الشركة التابعة) وعدم سيطرة الأخيرة على نشاط المصنع، ما يؤكد بشكل قاطع صحة موقف المدعى عليها في إسناد المخالفة محل هذه الدعوى إلى (المدعين)، كما تناولت المدعى عليها تفصيلاً ما يؤكد أن مالك مصنع (أ) هو المسيطر على نشاط المصنع وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من جهة (أ) في الفقرة (6) أعلاه، عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. (11) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (لم يتحفظ مراجع الحسابات (مكتب (أ)) على الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مالك مصنع (أ) ضمن القوائم المشار إليها، إضافة إلى أن مراجع الحسابات اللاحق لتلك الأعوام لم يتحفظ أيضاً وهو مكتب مراجع مختلف... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح؛ وتدحضه جملة الأدلة المقدمة في هذه الدعوى والتي تثبت تحفظ مراجع الحسابات الخارجي على تضمّن القوائم المالية (للشركة التابعة) أصول والتزامات وإيرادات ومصاريف مسجلة باسم مصنع (أ) ضمن قوائمها المالية، وحيث تناولت المدعى عليها (الرأي المتحفظ) في الفقرة (6) أعلاه، عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. (12) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (إن عدم استكمال إجراءات نقل الملكية لا يعني عدم وجود سيطرة وبالتالي لا يتطلب ضرورة إلغاء إثبات الأصول



والالتزامات وما يتعلق بها من إيرادات ومصاريف... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح، وحيث تناولت المدعى عليها تفصيلاً ما يثبت سيطرة مالك مصنع (أ) على المصنع في إجابتها الواردة في الفقرة (6) أعلاه، عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 13) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (إن القوائم المالية للشركة التابعة (شركة ه)) قد تمت مراجعتها من قبل مراجع معتمد وتضمنت أصول والتزامات وإيرادات ومصاريف المصنع ودون وجود أي تحفظ من قبل مراجع الشركة التابعة مما يعني أن المراجع توصل إلى استنتاج بوجود عنصر السيطرة على المصنع)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح؛ ويدحضه ما تضمنه 'الرأي المتحفظ' الوارد في القوائم المالية الأولية الموحدة (للشركة) للفترة المالية المنتهية في (--)م الذي نص على الآتي: (تضمنت القوائم المالية لشركة (ه) (شركة تابعة) كما في (--)م التحفظات التالية من قبل المراجع الخارجي وهي أن جميع الممتلكات والآلات والمعدات بصافي قيمة دفترية (24,2) مليون ريال سعودي مسجلة باسم أحد الشركاء ولم يتم نقل ملكية تلك الأصول إلى الشركة، وأن جميع الأحداث التشغيلية والمالية والأصول والالتزامات المدرجة في القوائم المالية تتم أو مسجلة باسم طرف ذو علاقة، كما في 30 يونيو (--)م بلغت إجمالي أصول شركة (و) المتضمنة في هذه القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة مبلغ (56,1) مليون ريال سعودي وإجمالي التزاماتها مبلغ (18,1) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها (46,9) ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (23) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها (24,4) مليون ريال سعودي) والذي يوضح أن القوائم المالية (للشركة التابعة) تضمنت أصول والتزامات وإيرادات ومصاريف مسجلة باسم مصنع (أ) ضمن قوائمها المالية بالمخالفة لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من جهة (أ) على النحو الوارد تفصيله في الفقرة (6) أعلاه، عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 14) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (إن فقرة لفت الانتباه قد تكررت مرارا في التقارير اللاحقة مما يعني أن مراجعي حسابات شركة (أ) قد قاموا مرارا وتكرارا وفي كل تاريخ تقرير بتقييم استيفاء شروط السيطرة وتوصلوا إلى نفس الاستنتاج الذي توصلت لها الإدارة وهو توفر عنصر السيطرة اللازم لإثبات الأصول والالتزامات والإيرادات والمصاريف للمصنع ضمن القوائم المالية الموحدة)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن لا يعفي موكله عن المسؤولية النظامية؛ حيث أوضحت المدعى عليها تفصيلاً معايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية للأعوام محل المخالفة وعدم تحقق شروط سيطرة (الشركة التابعة) على مصنع (أ) ونشاطه في الفقرة (6) أعلاه، عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 15) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: (تكرار نفس المخالفة والغرامة لسنتين متتاليتين (--)م و(--)م) يعد من قبيل التكرار للعقوبات، حيث ورد في رد المدعى عليها في البند أولاً فقرة (2) أن المخالفة



هي نفسها وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مالك مصنع (أ) ضمن القوائم المالية المنتهية في (--) م و (--) م على الرغم من عدم سيطرة الشركة على المصنع ونشاطه، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح؛ فتكرار العقوبة يستوجب وحدة الفعل والمحل اللذين يتم إيقاع عقوبتين أو أكثر عليهما، وحيث إن المدعى عليها لم تفرض عقوبتين أو أكثر على ذات المحل؛ لاختلاف القوائم المالية محل المخالفة على النحو الوارد تفصيله في البند أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م، الأمر الذي يؤكد عدم وجهة ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن. 16) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في مذكرته محل الرد من أنه: (بناء على السياق أعلاه فإن استنتاج المدعى عليها بعدم وجود سيطرة على المصنع وأن ذلك يعد مخالفة للمعيار (3) هو استنتاج انفردت به المدعى عليها لوحدها ويتنافى مع استنتاجات كافة مراجعي الحسابات للشركة لكافة السنوات وحتى الوقت الحالي... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح، وتدحضه جملة الأدلة المقدمة في هذه الدعوى والتي تؤكد عدم سيطرة (الشركة التابعة) على مصنع (أ) ونشاطه، وتحفظ مراجع الحسابات الخارجي (للشركة) ومراجع الحسابات الخارجي (للشركة التابعة) على تضمّن القوائم المالية (للشركة التابعة) أصول والتزامات وإيرادات ومصاريف مسجلة باسم مصنع (أ) ضمن قوائمها المالية بالرغم من عدم سيطرتها على المصنع ونشاطه، وتوصية (المدعين) مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية (للشركة) للأعوام محل المخالفة بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ). مما سبق، تود المدعى عليها أن تلفت انتباه مقام اللجنة الموقرة إلى أن وكيل (المدعين) لم يقدّم في الدفوع التي دفع بها في الدعوى ما ينفي مسؤولية موكله عن توصية مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام محل المخالفة بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)؛ وحيث ثبت للمدعى عليها مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل هذه الدعوى وفق ما تم تفصيله في مذكرتها السابقة وهذه المذكرة، الأمر الذي يؤكد قيام القرار المتظلم منه على أسس وأسباب صحيحة نظاماً. بناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--) م، كان مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "بادئ ذي بدء نتمسك بما ورد في لائحتنا الرئيسية المقدمة لمقام اللجنة، كما نود إفادة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن المدعى عليها قامت بإعادة تكرار ما ذكرته سابقاً متبعة نفس المنهج وهو التمسك بالشكل دون المضمون والجوهر وذلك على النحو الآتي: 1. قامت لجنة المراجعة بعملها وهو مناقشة القوائم المالية مع الإدارة والمراجع الخارجي والوقوف على التحفظات الواردة في تقريره والعمل على حل نواحي القصور



في القوائم المالية وهذا ثابت في محاضر لجنة المراجعة. ثم قامت بالتوصية لمجلس الإدارة في ضوء المحددات الموجودة وليس بمعزل عن تقرير المراجع الخارجي وكان مجلس الإدارة على علم تام بتلك الظروف والمحددات وقد قام المجلس بالإشارة إلى التحفظات في تقريره السنوي. أي أنه لم يتم تضليل مجلس الإدارة. وكان من الواضح في محاضر لجنة المراجعة أنها سعت إلى معالجة أسباب القصور في القوائم المالية والتي كانت تحتاج إلى وقت وإجراءات في المعالجة ولم يكن بالإمكان تعديل القوائم المالية في حدود الوقت، الأمر الذي كان يتطلب قبول التحفظات الواردة في تقرير المراجع في وقت إصدار القوائم المالية وتجنباً لتعليق السهم بسبب التأخر في نشر النتائج المالية السنوية. ومن المعلوم أن المعايير المحاسبية الدولية هي معايير مبنية على المبادئ وليس على قواعد محددة (Principle based وليست Rule based)، الأمر الذي يتطلب تطبيق الاجتهاد المهني عند تقييم العوامل والظروف المحيطة بموضوع ما. وإن استنتاجات المدعى عليها هو أمر لا يعدو أن يكون اختلافاً مهنياً في تطبيق عملية الاجتهاد، وهذا الأمر لا يجب اعتباره مخالفة للمعايير المحاسبية يتطلب إيقاع عقوبات. بناء على ما تقدم، يتضح قيام لجنة المراجعة بدورها بالتحقق من عدالة ونزاهة القوائم المالية وتضمنها الإفصاحات الكافية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة وذلك خلال الفترات المالية المشار إليها في التظلم. وبالتالي، نلتزم من مقام اللجنة الموقرة قبول تظلمنا وإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضدنا بفرض الغرامات. البند (6) بداية، نود لفت انتباه لجنبتكم الموقرة إلى أن استشهد المدعى عليها بالقوائم المالية النصف سنوية هو استشهد في غير محله، حيث أنها ليست ضمن المخالفات التي خالفت المدعى عليها موكلٍ. وعليه فالإشارة إليها غير صحيح. الثابت في كافة القوائم المالية الصادرة أن موضوع نقل الملكية والسيطرة يتم إدراجه كلفت انتباه وليس تحفظ (عدا القوائم المرحلية في (--م). أي أن المراجع الخارجي عند تقييمه المبدئي لموضوع السيطرة على الشركة التابعة خرج باستنتاج بعدم وجود السيطرة على المصنع عند إصدار تقرير الفحص على القوائم المرحلية في (--م ، وقام في تقريره لاحقاً على القوائم المراجعة بإعادة تقييم استنتاجه والتوصل إلى نتيجة أن هناك سيطرة على المصنع وقام بإلغاء تحفظه في هذا الشأن وغير إظهار الأمر كلفت انتباه فقط وبدون تحفظ علماً بأن القوائم المالية المرحلية في (--م خضعت لعملية فحص فقط (أي مراجعة محدودة) بينما القوائم السنوية خضعت لمراجعة كاملة تمكن المراجع من إبداء رأي على القوائم المالية. إن موقف المدعى عليها بعدم وجود سيطرة على المصنع هو استنتاج انفردت به لوحدها دون كافة المهنيين الآخرين. مما يدل على أنها توصلت إلى استنتاجات غير مبررة حيث إن إدارة الشركة وكافة المراجعين الخارجيين (مكتب (د)، ومكتب (أ)، ومكتب (ب)) خرجوا باستنتاج بوجود سيطرة على المصنع وذلك من خلال اتفاقية البيع والتنازل الموقعة في (--م واتفاقية التنازل (المبايعة) الموقعة بتاريخ (--م -مرفق-. كما نود لفت انتباه لجنبتكم الموقرة إلى وجود اتفاقية بيع وتنازل موقعة بين البائع مالك مصنع (أ) والمشتري شركة (هـ) بتاريخ (--م. واتفاقية التنازل (المبايعة) بتاريخ (--م والموجهة إلى مدير عام السجل التجاري بجهة (و) والتي تنص فيها على أن الطرف الأول (مالك المصنع) والتي تنص على أن مالك المصنع باع وتنازل بكافة الضمانات القانونية والفعلية بمبلغ (8) مليون، والتي ألحقت ب خطاب في نفس



التاريخ لجهة (و) بطلب نقل ملكية المصنع إلى شركة (هـ) (موقع الخطاب هو مالك المصنع (أ)). وبناء على هذه المستندات انتهى التقييم إلى وجود سيطرة فعلية لشركة (هـ) على المصنع حيث أجمعت الأطراف التالية على وجود سيطرة باستثناء المدعى عليها وهم: • مكتب (د) محاسبون ومراجعون قانونيون في القوائم المالية لشركة (هـ) للأعوام (--) م و (--) م. • مكتب (أ) في القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام (--) م و (--) م. • مكتب (ب) لشركة (هـ) للأعوام (--) م و (--) م والقوائم المالية لشركة (أ) للأعوام المالية (--) م. • إدارة شركة (أ) من خلال اعداد القوائم للشركة للأعوام من (--) م وحتى (--) م. • إدارة شركة (أ) من خلال اعداد القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام من (--) م وحتى (--) م. ومما سبق، يتضح إجماع الأطراف جميعاً أعلاه على وجود سيطرة للشركة على المصنع باستثناء المدعى عليها، مع العلم أن مكتب (أ) ومكتب (ب) من قبل المدعى عليها. البند (9) لا تزال المدعى عليها تخلط بين مفهوم لفت الانتباه ومفهوم التحفظ -مرفق القوائم المالية للشركة التابعة- شركة (هـ). ففي عام (--) م والتي أشار المراجع مكتب (د) إلى لفت الانتباه الخاص بالفترة المالية فقط دون وجود تحفظ، وفي الإيضاح رقم (4) الخاص بالأصول الثابتة تمت الإشارة إلى أن جميع الممتلكات والآلات والمعدات مسجلة باسم أحد الشركاء ولم يتم نقل ملكيتها باسم الشركة، وهذا ما اعتمد عليه المراجع الخارجي لشركة (أ) في القوائم المالية لعام (--) م بالاكتفاء بلفت الانتباه. أما في عام (--) م فقد ذكر المراجع الخارجي للشركة التابعة في فقرة لفت الانتباه ما نصه (بدون اعتبار ذلك تعديلاً لرأينا، نود لفت الانتباه). أما في عام (--) م تغير مراجع الحسابات للشركة التابعة ليكون شركة مكتب (ب) والذي جاء في تقريره في فقرة لفت انتباه ما نصه (دون أن يعتبر ذلك تحفظاً في تقريرنا نود أن نلفت الانتباه إلى أنه حتى الآن لم يتم الانتهاء من الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى الشركة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركاء) وشركة (و) بتاريخ (--) م ، ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر'. وعليه، من الواضح أن المدعى عليها تخلط بين مفهوم التحفظ (والذي يشير إلى عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة) ومفهوم لفت الانتباه (والذي يشير إلى التزام الشركة بمعايير المحاسبة والمراجعة، ولكن يجب لفت انتباه القارئ إلى أمر هام). البند (10) نود لفت انتباه لجنبتكم الموقرة إلى وجود اتفاقية بيع وتنازل موقعة بين البائع مالك المصنع (أ) والمشتري شركة (هـ) بتاريخ (--) م. واتفاقية التنازل (المبايعة) بتاريخ (--) م والموجهة إلى جهة (و) والتي تنص فيها على أن الطرف الأول (مالك المصنع) والتي تنص على أن مالك المصنع (أ) باع وتنازل بكافة الضمانات القانونية والفعلية بمبلغ (8) مليون، والتي ألحقت بخطاب في نفس التاريخ لعناية جهة (و) بطلب نقل ملكية المصنع إلى شركة (هـ) (موقع الخطاب هو مالك المصنع (أ)). أما يخص اجتماعات وقرارات المجلس، فلا علم للجنة بذلك ولم يتم تزويدها بمحاضر المجلس أو تقارير عنها. أما عدم القدرة على نقل المصنع، فسبب ذلك واضح لمن أراد الاستيضاح حيث ذكر في صلب القوائم المالية أن المصنع مرهون لصالح جهة (د). ولا يمكن نقل الملكية إلا بسداد قرض جهة (د) والذي يتطلب تدفق نقدي كبير لا تستطيع تحمله الشركة التابعة كدفعة واحدة ولا حتى شركة (أ). البند (11)، ما ذكرته المدعى عليها في هذا البند غير صحيح مرفق لكم القوائم المالية لشركة (أ) لعام (--) م متضمنة أصول والتزامات المصنع بدون تحفظ ولكن لفت انتباه



فقط. أما التحفظ الوارد في القوائم النصف السنوية فهو تقرير فحص محدود وليس مراجعة. كما نرفق لمجلسكم الموقر القوائم المالية المدققة لشركة (أ) والشركة التابعة للأعوام (--) م ، (--) م ، و (--) م والتي تثبت عدم وجود تحفظ على ضم أصول المصنع وإنما لفت انتباه فقط من قبل مراجعي الحسابات للشركة التابعة (مكتب (د)، ومكتب (ب)) ومراجعي (أ) (مكتب (أ) ، ومكتب (ب)). إضافة إلى ذلك، نحيل لجننتكم الموقرة إلى ردنا على البند 9 أعلاه. البند (12)، نحيل لجننتكم الموقرة إلى آراء مراجعي الحسابات الثلاثة (مكتب (د)، مكتب (أ) ، مكتب (ب)) والذين أثبتوا وفق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في السعودية بسيطرة شركة (هـ) على المصنع، وسيطرة (أ) على شركة (هـ). البند (13)، نحيل لجننتكم الموقرة إلى ردنا على البند رقم (11). البند (14)، نحيل لجننتكم الموقرة إلى المرفقات للقوائم المالية لشركة (أ) للأعوام من (--) م إلى (--) م متضمنة أصول المصنع بدون تحفظات (راجع تلك القوائم مكتب (أ) ، ومكتب (ب)). ونحيل لجننتكم الموقرة إلى القوائم المالية للشركة التابعة (هـ) للأعوام من (--) م إلى (--) م متضمنة أصول المصنع وبدون تحفظات (راجع تلك القوائم المالية مكتب (د)، ومكتب (ب)). كما نود أن نلفت عناية لجننتكم الموقرة إلى النص الوارد في لفت الانتباه لمراجع الحسابات (د) في قوائم (--) م -مرفق- (بدون اعتبار ذلك تعديلاً لرأينا، نود لفت الانتباه) ونص لفت الانتباه لمراجع الحسابات مكتب (ب) (دون أن يعتبر ذلك تحفظاً في تقريرنا) في قوائم (--) م و (--) م -مرفق-. الفقرة (16) نحيل لجننتكم الموقرة لنص لفت الانتباه الوارد في القوائم المالية للشركة التابعة للأعوام (--) م حتى (--) م ، نص لفت الانتباه الوارد في القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام من (--) م وحتى (--) م والتي تغير فيها مراجع الحسابات لكلا الشركتين بدون التغير في قرار السيطرة. نتمسك بما ورد في لائحتنا من طلبات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها. وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل (المدعين) الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه ومذكرته الجوابية اللاحقة، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها رقم (--) وتاريخ (--) م ، ورقم (--) وتاريخ (--) م ، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحيث إن مذكرة وكيل (المدعين) اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة لهم في هذه الدعوى، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب المدعى عليها على ما جاء في مذكرته من دفع والإحالة في موضعه لإجابة المدعى عليها ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في الفقرة (1) من مذكرته محل الرد من أنه: (كان من الواضح في محاضر لجنة المراجعة أنها سعت إلى معالجة أسباب القصور في القوائم المالية والتي كانت تحتاج إلى وقت وإجراءات في المعالجة ولم يكن بالإمكان تعديل القوائم المالية في حدود الوقت، الأمر الذي كان يتطلب قبول التحفظات الواردة في تقرير المراجع في وقت إصدار القوائم المالية وتجنباً لتعليق السهم بسبب التأخر في نشر النتائج المالية السنوية)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) يُعد إقراراً ضمناً



بصحة نسبة المخالفة إلى موكله لقيامهم بالتوصية لمجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام المالية محل المخالفة بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) على النحو الوارد تفصيله في البند أولاً (وقائع المخالفات محل الدعوى) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م. 2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في الفقرة (1) من مذكرته محل الرد من أن: (المعايير المحاسبية الدولية هي معايير مبنية على المبادئ وليس على قواعد محددة... وقيام لجنة المراجعة بدورها بالتحقق من عدالة ونزاهة القوائم المالية وتضمنها الإفصاحات الكافية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح ولا يعفي موكله من المسؤولية؛ حيث أن المنظم ألزم المصدر بإعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، وهذه المعايير محددة ويجب الالتزام بها، وفي المقابل يقع على عاتق لجنة المراجعة الالتزام بالتحقق من سلامة التقارير والقوائم المالية، ومن ذلك دراسة القوائم المالية السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان عدالتها وشفافيتها، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في تسبيب القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم () - وتاريخ (--) م ، الذي تضمن الآتي: (إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه: (تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها))، وحيث إن (المدعين) قاموا بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، وقام (المدعي الثالث) بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م ، على الرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) 'القوائم المالية الموحدة'، والفقرة رقم (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال'، والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) 'تجميع الأعمال' عند إعدادها، مع علمهم بمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ) التي لم يتم الالتزام بها عند إعداد هذه القوائم المالية محل المخالفة، بالمخالفة للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م ، المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) م ، وما تلاها من تعديلات إلى أن صدرت لائحة حوكمة الشركات المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م ، وذلك وفق التفصيل المشار إليه في البندين أولاً (وقائع المخالفة محل الدعوى) وثالثاً (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--) م ، الأمر الذي يثبت قيام



مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل الدعوى ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. (3) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البندين (6) و (9) من مذكرته محل الرد من أن: (استشهاد المدعى عليها بالقوائم المالية النصف سنوية هو استشهاد في غير محله، حيث أنها ليست ضمن المخالفات التي خالفت المدعى عليها بها موكله... وإن الثابت في كافة القوائم المالية الصادرة أن موضوع نقل الملكية والسيطرة يتم إدراجه كلفت انتباه وليس تحفظ (عدا القوائم المرحلية في (--م)... وأن المدعى عليها لا تزال تخلط بين مفهوم لفت الانتباه ومفهوم التحفظ... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن الاستشهاد بالقوائم المالية الأولية الموحدة (للشركة) للفترة المالية المنتهية في (--م) والمتضمنة رأياً متحفظاً من مراجع الحسابات الخارجي (الرأي المتحفظ) والذي نص على الآتي: (تضمنت القوائم المالية لشركة (هـ) (شركة تابعة) كما في (--م) التحفظات التالية من قبل المراجع الخارجي وهي أن جميع الممتلكات والآلات والمعدات بصافي قيمة دفترية (24,2) مليون ريال سعودي مسجلة باسم أحد الشركاء ولم يتم نقل ملكية تلك الأصول إلى الشركة، وأن جميع الأحداث التشغيلية والمالية والأصول والالتزامات المدرجة في القوائم المالية تتم أو مسجلة باسم طرف ذو علاقة، كما في (--م) بلغت إجمالي أصول شركة (و) المتضمنة في هذه القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة مبلغ (65,1) مليون ريال سعودي وإجمالي التزاماتها مبلغ (18,1) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها (46,9) ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (23) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها (24,4) مليون ريال سعودي)، أتى لما ترتب عليه لاحقاً من تأكيد على (الرأي المتحفظ) المشار إليه أعلاه في بند لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في (--م) والقوائم المالية السنوية (للشركة) للعام المالي المنتهي في 2021/12/31م، علماً بأن المخالفة قائمة في حق موكله لاعترافهم بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ) ضمن القوائم المالية محل المخالفة قبل تحقق شروط السيطرة الواردة في المعيار المحاسبي المعتمد من جهة (أ) الذي لم يتم الالتزام به عند إعداد هذه القوائم المالية، وإن الاستشهاد بما ورد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي كان للتدليل على حدوث الواقعة محل المخالفة، وقد تناولت المدعى عليها دافع وكيل (المدعين) في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (6) من مذكرتها الجوابية رقم (--م) وتاريخ (--م)، الأمر الذي يؤكد مسؤولية (المدعين) عن المخالفات محل هذه الدعوى، ويدفع ما أورده وكيل (المدعين) في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. (4) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (6) من مذكرته محل الرد من: (إن موقف المدعى عليها بعدم وجود سيطرة على المصنع هو استنتاج انفردت به لوحدها دون كافة المهنيين الآخرين... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الجانب ما هو إلا تكرار لما سبق أن أورده في مذكرته الجوابية السابقة وتناولته المدعى عليها جواباً، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة نود إحالتكم إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد في الفقرتين (10) و (16) من مذكرتها الجوابية رقم (--م) وتاريخ (--م. 5) فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (10) من مذكرته محل الرد من: (وجود اتفاقية بيع وتنازل موقعة بين البائع مالك المصنع (أ) والمشتري شركة (هـ) بتاريخ (--م)، واتفاقية التنازل (المبايعة) بتاريخ (--م... وإن عدم القدرة على نقل



المصنع ذكر في صلب القوائم المالية... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الجانب يؤكد عدم نقل ملكية مصنع (أ) إلى شركة (و) (الشركة التابعة) وعدم سيطرة (الشركة) على نشاط المصنع، ما يؤكد بشكل قاطع صحة موقف المدعى عليها في إسناد المخالفة محل هذه الدعوى إلى (المدعين)، ويتوافق مع ماورد في إعلان (الشركة) المنشور في الموقع الإلكتروني لجهة (هـ) بتاريخ (ـ) م، من (...التصويت على توصية مجلس الإدارة ببيع كامل الحصص المملوكة لشركة (أ) بشركة (و) المحدودة والتي تقدر نسبتها بـ 60% من إجمالي حصص الشركة إلى الشريك مالك مصنع (أ) مقابل مبلغ ثمانية ملايين ريال بما في ذلك المصنع التابع له والذي تمتلك فيه الشركة أيضاً ما نسبته 60%، وذلك لعدم التمكن من نقل ملكية مصنع (أ) إلى شركة (و)؛ وما يترتب عن البيع من آثار ونتائج إيجابية للشركة ومن أهمها إيقاف خسائر الشركة من استثمارها بشركة (هـ) وبمتوسط خسائر سنوية قدرها (4) مليون ريال سعودي (مرفق 1)، الأمر الذي يؤكد على عدم سيطرة (الشركة) على مصنع (أ) ونشاطه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد تم الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ) ضمن القوائم المالية محل المخالفة، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة نود إحالتكم إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد في الفقرة (10) من مذكرتها الجوابية رقم (ـ) وتاريخ (ـ) م. 6 فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (11) من مذكرته محل الرد من أن: (القوائم المالية لشركة (أ) لعام (ـ) م متضمنة أصول والتزامات المصنع بدون تحفظ ولكن لفت انتباه... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن لا يعفي موكله عن المسؤولية النظامية، وقد تم الإجابة على ذلك في الفقرة (3) أعلاه. عليه، حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار؛ نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 7 فيما يتعلق بما ذكره وكيل (المدعين) في البند (12) من مذكرته محل الرد من: (إحالة لجننتكم الموقرة إلى آراء مراجعي الحسابات... والذين اثبتوا وفق معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في السعودية سيطرة شركة (هـ) على المصنع... إلخ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل (المدعين) في هذا الشأن غير صحيح ولا يعفي موكله عن المسؤولية النظامية، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة نود إحالتكم إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد في الفقرة (6) من مذكرتها الجوابية رقم (ـ) وتاريخ (ـ) م. مما سبق، تود المدعى عليها أن تلفت انتباه مقام اللجنة الموقرة إلى أن وكيل (المدعين) لم يقدم في الدفوع التي دفع بها في الدعوى ما ينفي مسؤولية موكله عن توصية مجلس إدارة (الشركة) باعتماد القوائم المالية السنوية للأعوام محل المخالفة بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)؛ وحيث ثبت للمدعى عليها مسؤولية (المدعين) عن المخالفة محل هذه الدعوى وفق ما تم تفصيله في مذكرتها رقم (ـ) وتاريخ (ـ) م، ورقم (ـ) وتاريخ (ـ) م، وهذه المذكرة، الأمر الذي يؤكد قيام القرار المتظلم منه على أسس وأسباب صحيحة نظاماً. بناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم رقم (ـ) وتاريخ (ـ) م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإن المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".



وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم.
وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعين دون تقديم جوابهم، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو طلب رئيس وأعضاء لجنة المراجعة في شركة مدرجة في السوق المالية إلغاء قرار صادر عن مجلس المدعى عليها في شأن إيقاع غرامات مالية عليهم، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01 هـ.

ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعين أقاموا دعواهم ضد المدعى عليها مطالبين بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المبلّغ به المدعي الأول بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) الذي تسلّمه في تاريخ (--) م، والمبلّغ به المدعي الثاني بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) الذي تسلّمه في تاريخ (--) م، والمبلّغ به المدعي الثالث بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) الذي تسلّمه في تاريخ (--) م، وتطلّم منه المدعون لدى المدعى عليها في تاريخ (--) م، ورفضت المدعى عليها التظلم في تاريخ (--) م، وقُيدت هذه الدعوى لدى اللجنة في تاريخ (--) م، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء المُدد النظامية المحددة في تقديمها، وفق المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعين يطالبون في دعواهم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المتضمن فرض غرامة مالية عليهم بصفتهم رئيس وعضو لجنة المراجعة في شركة (أ) - في حينه-، بمبلغ قدره (40,000) ريال على كلٍ منهم عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 2019/12/31 م، وفرض غرامة مالية مقدارها (40,000) على كلٍ منهم عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وفرض غرامة مالية على المدعي الثالث بمبلغ قدره (40,000) ريال عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لمخالفتهم الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لتوصيتهم لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وتوصية المدعي الثالث لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)؛ وذلك لما يدّعون من أن القرار محل التظلم جاء عاماً وغير محدد، وأن المخالفات محل القرار مخالفات إجرائية ولا تتلاءم مع العقوبة، ولعدم وجود أي تقصير منهم، وأنهم بذلوا



واجبي العناية والولاء في دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وأن القوائم المالية تمت التوصية بإصدارها كما هي في ضوء المحددات الموجودة وفي ضوء تحفظات المراجع الخارجي الذي يتفقون معه، وأن الشركة التزمت بمعايير المحاسبة. وطالب المدعون بقبول التظلم شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بفرض الغرامات، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرار المدعى عليها محل الدعوى كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأن القرار صدر بناءً على ما لمجلس المدعى عليها من صلاحيات وما عليه من واجبات نظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن مجلس المدعى عليها اتخذ قراره محل هذه الدعوى استناداً إلى مخالفة المدعين للفقرة (ت) من المادة (الثلاثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (--) م، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ (--) م، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (8-16-2017) وتاريخ (--) م، المعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) م؛ وذلك لتوصيتهم - بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة- مجلس إدارة شركة (أ) باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (-) م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وتوصية المدعي الثالث مجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، بالرغم من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من جهة (أ)؛ من خلال التوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) "القوائم المالية الموحدة" عند إعدادها؛ وذلك لعدم إصدار قوائم مالية موحدة للشركة مع شركاتها التابعة، والتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 2021/12/31 م بالرغم من عدم الالتزام بالفقرتين رقم (10) ورقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) "تجميع الأعمال" عند إعدادها؛ وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ) ضمن القوائم المالية المشار إليها على الرغم من عدم سيطرة الشركة على المصنع ونشاطه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها الآتي:

1) أن شركة (أ) تمتلك شركتي (ج) و(د) بالكامل، وتمتلك ما نسبته 60% من إجمالي حصص شركة (و)، وتمتلك ما نسبته 50% من أسهم شركة (هـ).

2) أن المدعي الأول كان رئيساً للجنة المراجعة في شركة (أ) وأن المدعين الثاني والثالث كانا عضوين في اللجنة عند توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وأن المدعي الثالث كان رئيساً للجنة المراجعة عند توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م.



3) في تاريخ (--) م اتفق كلٌّ من مالك مصنع (أ) (البائع)، وشركة (و) المحدودة (المشتري) على البيع والتنازل عن المؤسسة باسم/ مصنع (أ)، ويشمل التنازل الأصول الثابتة المعلومة للطرفين من مبانٍ وأثاث وخطوط إنتاج، ونقل التزام القرض الصناعي رقم (--) المسجل على المصنع إلى شركة (و).

4) في تاريخ (--) م اجتمع مجلس إدارة شركة (أ)، وتضمّن البند رقم (6) من محضر الاجتماع ما نصّه: "شركة (هـ)... وأفاد رئيس المجلس بأنه وحتى تاريخه لم يتم نقل المصنع إلى شركة (هـ) للحاجة إلى موافقة الجهات المعنية... وجاري العمل للحصول على هذه الموافقات".

5) في تاريخ (--) م اجتمع المدعون - بصفتهم رئيس وعضوَي لجنة المراجعة-، وناقشوا القوائم المالية للشركة كما في (--) م، وفي تاريخ (--) م صدرت توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م على الرغم من استمرار وجود تحفظات المراجع، وتضمّن التحفظ الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية المشار إليها ما نصّه: "كما هو مبين بالإيضاح رقم (8) حول القوائم المالية والمتعلق باستثمارات في شركات زميلة وتابعة فإن القوائم المالية للشركات الزميلة والتابعة غير متاحة وعليه لم نتمكن من التحقق من نتائج أعمال تلك الشركات والالتزامات التي قد تنشأ عليها وأي تعديلات قد تؤثر على هذه القوائم المالية. كما لم تقم الشركة بإصدار قوائم مالية موحدة مع شركاتها التابعة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (10) 'القوائم المالية الموحدة'، وتضمّن الإيضاح رقم (8) المشار إليه ما نصّه: "لم يتم تزويدنا بالقوائم المالية المدققة لكل من شركة (ج) وشركة (د) عن السنوات المنتهية حتى (--) م"، كذلك تضمّن الإيضاح ذاته ما نصّه: "... تنازلت الشركة عن جميع حصصها بشركة (ز)... وذلك مقابل تأسيس شركة جديدة (شركة (هـ))... ولم يتم تزويدنا بالقوائم المالية المدققة عن عام (--) م".

6) في تاريخ (--) م اجتمع المدعون - بصفتهم رئيس وعضوَي لجنة المراجعة-، وناقشوا القوائم المالية للشركة كما في (--) م، وفي تاريخ (--) م صدرت توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، متضمنة الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ)، وتضمّن لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية المشار إليها ما نصّه: "كما هو مبين بالإيضاح رقم (2) حول القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للمجموعة البيانات المالية لشركة (و) (شركة تابعة) وجاري استكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع العمليات التشغيلية إلى الشركة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركات) والشركة ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر حيث بلغ إجمالي التزاماتها مبلغ (12,4) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها مبلغ (45,6) مليون ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (53,2) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها مبلغ (54,5) مليون ريال سعودي"، وتضمّن الإيضاح رقم (2) المشار إليه ما نصّه: "شركة (و)... وتعمل إدارة المجموعة مع إدارة الشركة التابعة لإنهاء الإجراءات الخاصة بنقل



ملكية الأصول وتحويل جميع العمليات المالية والتشغيلية باسم الشركة التابعة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركاء) والشركة...".

(7) في تاريخ (--) م وردت المدعى عليها إفادة شركة (أ) المتضمنة آخر المستجدات حيال تنازل الشريك مالك مصنع (أ) عن أصول مصنعه الخاص وتحويلها إلى شركة، وجاء فيها ما نصّه: "آخر المستجدات هي بتاريخ (--) م، تم توقيع اتفاقية تنازل... وتعمل إدارة المجموعة مع إدارة الشركة التابعة لإنهاء الإجراءات الخاصة بنقل ملكية الأصول وتحويل جميع العمليات التشغيلية باسم الشركة التابعة...".

(8) في تاريخ (--) م اجتمعت لجنة المراجعة برئاسة المدعي الثالث، وناقشت القوائم المالية للشركة كما في (-) م، وفي تاريخ (--) م صدرت توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 2021/12/31 م، متضمنة الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ)، وتضمّن لفت الانتباه الوارد في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المرافق للقوائم المالية السنوية المشار إليها ما نصّه: "كما هو مبين بالإيضاح رقم (2) حول القوائم المالية الموحدة تتضمن القوائم المالية للمجموعة من البيانات المالية لشركة 'و' (شركة تابعة) وجاري استكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكية الأصول وجميع عمليات التشغيلية إلى الشركة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركاء بالشركة التابعة) والشركة ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر حيث بلغ إجمالي موجودات شركة 'و' المتضمنة في هذه القوائم المالية الموحدة مبلغ (50,1) مليون ريال سعودي، وإجمالي التزاماتها مبلغ (9,1) مليون ريال سعودي وصافي حقوق ملكيتها مبلغ (40,9) ريال سعودي وإيراداتها مبلغ (7,8) مليون ريال سعودي وإجمالي مصاريفها مبلغ (12,5) ريال سعودي"، وتضمّن الإيضاح رقم (2) المشار إليه ما نصّه: "شركة (و)... وتعمل إدارة المجموعة مع إدارة الشركة التابعة لإنهاء الإجراءات الخاصة بنقل ملكية الأصول وتحويل جميع العمليات المالية والتشغيلية باسم الشركة التابعة وفقاً لاتفاقية التنازل الموقعة بين مالك المؤسسة (أحد الشركاء) والشركة... وحفظاً لحقوق مساهمي شركة (أ) قامت الشركة برفع دعوى للمطالبة باسترداد مبلغ 18 مليون ريال سعودي والتي تم تقديمها للشركة التابعة مقابل تنازل الشريك عن أصول المصنع وذلك حال تعذر نقل الملكية إلى الشركة التابعة".

(9) تضمّن الإيضاح (14) من القوائم المالية السنوية لشركة (و) للعام المالي المنتهي في (--) م ما نصّه: "تمثل الإيرادات فواتير إيرادات مصدرة من مؤسسة مالك مصنع (أ) وفواتير مصدرة من شركة (هـ)، وأن معظم الأحداث التشغيلية والمالية والأصول والالتزامات المدرجة بالقوائم المالية تتم أو مسجلة باسم مصنع (أ)..."، أيضاً تضمّن الإيضاح (17) منها ما نصّه: "في تاريخ (--) م، قامت شركة (أ) برفع دعوى على مالك مصنع (أ) (شريك) للمطالبة بمبلغ (18,000,000) مليون ريال سعودي بالإضافة إلى أتعاب التقاضي لعدم نقل ملكية المصنع والترخيص به لصالح شركة (هـ)، وعدم رفع الطاقة الإنتاجية للمصنع وفقاً لاتفاقية الشراكة الموقعة في تاريخ (--) م (--) م وتم الحكم برفض الدعوى في تاريخ (--) م".



وحيث إنه يجب على المصدر أن يقوم بإعداد القوائم المالية واعتمادها وفقاً للمعايير المعتمدة من المدعى عليها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتان (ج) و(د) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المعدلة بقرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م - السارية في حينه-، وما نصت عليه الفقرتان (ج) و(د) من المادة (الثالثة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة بقرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م - السارية في حينه-، التي نصت على أنه: "ج) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الجهة (أ) ... د) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من المدعى عليها السعودية للمحاسبين القانونيين..."، وحيث إن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات - السارية في حينه-، التي تنص على أنه: "تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية: 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها".

وحيث نصت الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) "القوائم المالية الموحدة" على أنه "يجب أن يبدأ توحيد المنشأة المستثمر فيها من التاريخ الذي تكتسب فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على المنشأة المستثمر فيها ويتوقف عندما تفقد المنشأة المستثمرة السيطرة على المنشأة المستثمر فيها"، أيضاً نصت الفقرة (10) من المعيار الدولي للتقرير المالي (3) "تجميع الأعمال" على أنه "اعتباراً من تاريخ الاستحواذ، يجب على المنشأة المستحوذ أن تثبت -بشكل منفصل عن الشهرة- الأصول المقتناة القابلة للتحديد والالتزامات التي تم تحملها للشروط المحددة في الفقرتين (11) و(12)،" ونصت الفقرة (11) من المعيار المشار إليه على أنه "لكي تتأهل الأصول المقتناة القابلة للتحديد والالتزامات التي تم تحملها للإثبات على أنها جزء من تطبيق طريقة الاستحواذ، يجب أن تستوفي تعريف الأصول والالتزامات الواردين في إطار مفاهيم التقرير المالي في تاريخ الاستحواذ..."

وحيث ثبت للدائرة من اطلاعها على القوائم المالية السنوية لشركة (أ) للعام المالي المنتهي في (--) م عدم إصدارها وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي (10) "القوائم المالية الموحدة"؛ إذ لم تقم الشركة بإصدار قوائم مالية موحدة مع شركاتها التابعة، وثبت أيضاً للدائرة أن المدعين - بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة- ناقشوا القوائم المالية المشار إليها، وأوصوا مجلس الإدارة بالموافقة عليها بالرغم من وجود تحفظات المراجع الخارجي على النحو المفصل في أسباب هذا القرار.



وثبت أيضاً للدائرة من اطلاعها على ما تضمنته محاضر شركة (أ)، والقوائم المالية السنوية لشركة (و) للعام المالي المنتهي في (--) م، وما تضمنته إفادة شركة (أ) للمدعى عليها في تاريخ (--) م، أنه لم يتم نقل ملكية مصنع (أ) إلى شركة (و)، وأن معظم الأحداث التشغيلية والمالية والأصول والالتزامات المدرجة بالقوائم المالية لشركة (و) تتم أو مسجلة باسم مصنع (أ)، ووجود دعوى مقامة ضد مالك مصنع (أ) حيال نقل ملكية المصنع حتى تاريخ (--) م، كذلك ثبت للدائرة أن المدعين - بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة - ناقشوا القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وأن المدعي الثالث - بصفته رئيس لجنة المراجعة - أصدر توصية اللجنة لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، بالرغم من تضمّنها الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ)، بالمخالفة للفقرة (10) والفقرة (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) "تجميع الأعمال" على النحو المفصّل في أسباب هذا القرار.

وحيث لم يقدّم المدعون للدائرة ما يطعن في صحة قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى المدعين موضوعاً.

أما فيما يتعلّق بما أثاره المدعون من دفع متعلّقة بالقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في (--) م، ودفع متعلقة بما تضمنته القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) م من أن الشركة سجلت خسائر هبوط في عام (--) م بقيمة (13,000,000) ريال، ودفع متعلقة بما تضمنته القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) م من قيام الشركة برد هبوط قيمة الاستثمار بمبلغ (16.2) مليون ريال وعدم عمل اختبار هبوط، فإن ذلك كلّه خارج عن المخالفات الصادر في شأنها القرار محل التظلم؛ إذ صدر القرار المشار إليه في مواجهتهم لقيامهم - بصفتهم رئيس وعضوي لجنة المراجعة في شركة (أ) - بالتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) "القوائم المالية الموحدة" عند إعدادها؛ وذلك لعدم إصدار قوائم مالية موحدة للشركة مع شركاتها التابعة، والتوصية باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، وتوصية المدعي الثالث باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م بالرغم من عدم الالتزام بالفقرة رقم (10) والفقرة رقم (11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3) "تجميع الأعمال" عند إعدادها؛ وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (أ) ضمن القوائم المالية المشار إليها على الرغم من عدم سيطرة الشركة على المصنع ونشاطه، الأمر الذي يتعيّن معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما أثاره المدعون من أسباب لعدم توحيد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) م تتمثّل في استقالة بعض أعضاء مجلس الإدارة للشركات التابعة، وعدم الانتهاء من إصدار القوائم المالية في حينه، فيُجاب عنه بأن الفقرة (20) من المعيار الدولي (10) المشار إليه أعلاه لم تجعل للمنشأة سبباً للتوقف عن توحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة سوى توقف السيطرة على منشأتها التابعة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.



وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعون من رفع قرار الغرامة المالية في كتاب المدعى عليها الصادر بتاريخ (--) م ورقم (--)، وحيث لم يقدم المدعون ما يثبت تظلمهم من القرار لدى المدعى عليها وفقاً للإجراءات النظامية الواردة في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه يتعين على الدائرة رفض هذا الطلب.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعون بأن القرار محل التظلم جاء عاماً وغير محدد، فإنه باطلاع الدائرة على ما تضمنته المراسلات بين المدعين والمدعى عليها في تاريخ (--) م المرافقة لمذكرة المدعى عليها الواردة للدائرة في تاريخ (--) م، تبين لها أنها تضمنت تحديد القوائم المالية محل المخالفات، ووجه المخالفة، والنصوص النظامية، والمعايير المحاسبية محل المخالفات، الأمر الذي يبين معه للدائرة عدم صحة ما دفع به المدعون في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

قبول دعوى المدعين شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وصلّى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم